وجوه المحصنات في سورة النّساء ونظائرها في القرآن الكريم
دراسة تفسيرية تحليلية للآيتين (٢٤- ٢٥) من سورة النساء

✍ إعداد الدكتور
عادل بن عمر يسلم بصفر
كلية العلوم والآداب بخليص
جامعة جدة ـ السعودية
adilumr@hotmail.com

وجوه المحصنات في سورة النّساء ونظائرها في القرآن الكريم
دراسة تفسيرية تحليلية للآيتين (٢٤-٢٥) من سورة النساء

عادل بن عمر يسلم بصفر
قسم التفسير - كلية العلوم والآداب بخليص - جامعة جدة – السعودية
البريد الاليكتروني: adilumr@hotmail.com

الملخص:

۞ موضوع البحث:

تفسير آيات الإحصان، وهي الآيتين (٢٤ - ٢٥) من سورة النساء، التي تضمنت الحديث عن وجوه مفردة (المحصنات) وبيان جملة من أحكامهن، والإشارة إلى نظائرها في القرآن الكريم.

۞ الهدف الرئيس للبحث:

تفسير الآيات (٢٤- ٢٥) من سورة النّساء، تفسيراً تحليلياً موضوعياً، أبيّن من خلاله تعدد وجوه كلمة المحصنات، ونظائره في القرآن، ودفع شبهتي: سبايا أوطاس، ونكاح المتعة، وبيان ما أشكل فهمه في الآيتين تنزيهاً للشريعة الإسلامية، وحكمتها في هذا الشأن.

۞ مشكلة البحث:

ما هي وجوه {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} ومدى تأثير السياق القرآني في توجيه معانيها؟

ما هي نظائرُ {وَالْمُحْصَنَاتُ} وما الفرق بين وجوهها ونظائرها؟

متى نزلت آية {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] وأين نزلت، وما سبب نزولها، وما هو معناها؟

هل في قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤] ما يدل على جواز نكاح المتعة؟

۞ أهم نتائج البحث:

أ- الوجوه والنظائر للفظة القرآنية لون من ألوان الإعجاز اللغوي البياني في القرآن.

ب- نكاح المتعة كان جائزاً في بداية التشريع ثم حُرِّمَ يوم الفتح إلى يوم القيامة.

ج- ستة آلاف سبية أُسرن في أوطاس، رُددنَ إلى أهلهن مَنَّاً من غير فداء.

د- إسلام ثقيف وهوازن ومن حولهم دليل على نزاهة الإسلام والمسلمين.

أهم التوصيات:

- أوصي الباحثين من المفسرين باستقصاء وجمع شبهات المستشرقين والملاحدة ضد أي القرآن الكريم والرد عليهم بالحكمة والموعظة الحسنة، صيانة للقرآن والسنة، وذباً عن الإسلام، وتعليماً للجاهلين، ودواءً للشاكين، وقطعاً لألسنة المغرضين.

الكلمات المفتاحية: المحصنات- الوجوه- النظائر- المتعة- أوطاس- الحرائر- الإماء- العفة.

"The Faces of Fortified Women in Surat Al-Nisa and its Counterparts in the Holy Qur'an: An - Explanatory and Analytical study of the Two Verses (42–42) from Surat An-Nisa"

Adel bin Omar delivers zero

Department of Interpretation - College of Science and Arts - Khulais - University of Jeddah - Saudi Arabia

Email: adilumr@hotmail.com

Abstract.

Interpretation of the verses of Al-Ihsaan (Fortified Women), which are the two verses (42–42) of Surat Al-Nisaa, which included talking about single faces (the Fortified Women) and clarify a number of their rulings, and refer to their meaning counterparts in the Noble Qur'an.

Research Objective:

The aim of this study is to show the interpretation of verses (42–42) from Surat An-Nisa, an analytical interpretation, through which to explain the multiplicity of the faces meaning of the word fortified Women، and its counterparts in the Qur'an, and refuting the two

misinformation of Outas area captives, and the mutah (pleasure) marriage, to explain what formed his understanding in the two verses as a prejudice to Islamic law, and its wisdom in this regard.

Research Argument:

Furthermore, this study examines the

What are the faces of "Fortified women from ladies" how does the Qur'an context influence guidance of meaning?

What is the difference in "Fortified women" and their meaning counterparts?

When and where was the verse (Also (forbidden are) women already married, except those whom your right hands possess) revealed, and what is the reason for its descent, and what is its meaning??

Does Allah the Almighty says: (So that ye seek them with your wealth in honest wedlock, not debauchery. And those of whom ye seek content (by marrying them), give unto them their portions as a duty) indicate the permissibility of the mutah (pleasure) marriage?

Research Findings

The most prominent findings of this research

A- Faces and meanings of the Qur'anic word is a color of the graphic linguistic miracle in the Qur'an.

B- The mutah (pleasure) marriage was permissible at the beginning of the legislation, then it was forbidden on the day of conquest until the Day of Resurrection.

C- Six thousand captives imprisoned in Outas area, who were returned to their families without ransom.

D – The conversion of Thaqif and Hawazin Arab tribes to Islam is an evidence of the integrity of Islam and Muslims.

Research Recommendations:

The researchers recommended the interpreters to investigate suspicious questions of Orientalists and atheists against any of the Holy Qur'an and respond scholarly to them with wisdom and good advice, as well as to maintain of the Qur'an and Sunnah, to defend Islam and teach the ignorant and to answer the suspicious, and to block the disinterested.

Keywords: Allah the Almighty - the Noble Qur'an- Fortified Women- Outas Area captives- mutah (pleasure) Marriage- Free Women- chastity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي نزَّل القرآن مفصلاً بالحق على رسوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وهدى وبشرى، ورحمة وشفاءً وذكرى، وتبياناً لكل شيء؛ ليكون للعالمين نذيراً، وليقوم الناس بالقسط، وليخرجهم به من الظلمات إلى النُّور بإذن ربهم إنه كان بهم رحيماً، وليدبروا آياته ويفهموها؛ فيهتدوا بها لصالح الأعمال إنه كان حليماً غفوراً، ولينير للسائرين إلى الله تعالى الدروب، فيبلغوا المنزل الذي أعده لعباده الصالحين ووعدهم به، فينعموا ولا يبأسوا، ويفرحوا ولا يحزنوا، إن وعده كان مفعولاً.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على السراج المنير والهادي البشير نبينا محمد الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين. أما بعد:

القرآن الكريم محكمٌ ومتشابه، وحمّال ذو وجوه، وقد يلتبس المعنى على القارئ أو المفسر بسبب غياب الحكمة أو المقصد بسياق الآيات عن الذهن، أو عدم العلم بسبب نزولها؛ أو تعدد الوجوه للكلمة القرآنية من جهة المعنى، فيقع الفهم المجانب للصواب، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره! ومما يعين على إدراك مراد الله تعالى من الآية بلا التباس، معرفة مقاصد القرآن الكريم، وأسباب نزوله، والحالة أثناء النزول، والإلمام بعلم الوجوه والنظائر وكليات التفسير وأفراده، وفنون العربية؛ ليُفهم المقصود، ويزول المشكل، فيتم الرد على شبهات الأعداء المناوئين على علم بصيرة.

منهج البحث:

لذا فقد آثرت دراسة هذا الموضوع لأبرز من خلاله تفسير آيات المحصنات في سورة النساء، وهي قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النساء: ٢٤، ٢٥] وقد كان المحور الرئيس لهذه الدراسة: هو تفسير هاتين الآيتين تفسيراً تحليلياً، مع بيان سبب نزولها، والحالة التي صاحبت النزول، والرد على شبهتي: سبايا أوطاس، وشبهة المستدلين بالآية على جواز نكاح المتعة، مع الإشارة إلى صورة بديعة من صور إعجاز القرآن اللغوي البياني في علم "الوجوه والنظائر" حيث تعدد لفظ: "المحصنات" فيها، مع تعدد وجوه معانيها في كل موضع وفق ما دل عليه سياق الجملة من الآية، مع الإشارة إلى مواضع نظائرها في القرآن الكريم، متبعاً في ذلك استقراء النصوص بعد جمعها ثم تحليلها، وفق المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث العلمية عادةً.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

- المقدمة: وتحتوي على بيان موضوع الدراسة، وحدودها، ومنهج الكتابة، وخطة البحث، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: يتناول ذكر سبب نزول الآية، ومكانها.
- المبحث الثاني: تفسير الآيتين (٢٤- ٢٥) من سورة النساء تفسيراً تحليلياً.
- المبحث الثالث: التعريف بعلم الوجوه والنظائر، وبيان أثر السياق القرآني على تعدد
- وجوه معاني {وَالْمُحْصَنَاتُ} الواردة في الآيتين الكريمتين، ونظائرها في القرآن.
- المبحث الرابع: الرد على شبهتي: سبايا أوطاس، ونكاح المتعة، وتوضيح ما أشكل.
- الخاتمة: وفيها ذكرت أهم نتائج البحث، والتوصيات التي توصلت إليها.
- قائمة مراجع البحث ومصادره.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

حَظِيَ القرآن الكريم وعلومه برعايةٍ واهتمامٍ بالغين من علماء المسلمين المختصين في كل عصر ومصر، ولا يزال! وتعددت اهتمامات المشتغلين به وتنوعت، فطائفة منهم تناولوه من جهة تفسير ألفاظه وبيان معانيه، وطائفة أخرى اعتنوا به من جهة رسم كلماته وعدِّ آياته، وآخرون تناولوا ضبط قراءاته وتجويده وفنون ترتيله، وثلةٌ ألقوا الضوء على إعجازه ومجازه وأمثاله وقصصه وأقسامه وغريبه ومشكله وبلاغته وإعرابه.[1] إلا أن العناية بالتفسير التحليلي باتت عزيزةً، مع أنها حجر الزاوية في علم التفسير وأساسه، وركنه الشديد، وعموده الأوثق.

ومن جهة أخرى: ما تحويه هاتين الآيتين (٢٤- ٢٥) من سورة النساء. من علوم القرآن: كأسباب النزول، والوجوه والنظائر، وتوضيح المشكل، والمغازي والسير.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أطلع على سفرٍ يحمل عنوان "وجوه الإحصان في سورة النساء ونظائرها في القرآن الكريم" على وجه الخصوص وفق ما رسمته في الخطة البحثية.

غير أن المفسرين تناولوا سورة النساء في كتبهم بالتفسير.

(١) ينظر: مفهوم التلاوة والترتيل والتدبر في القرآن الكريم، منظور بن محمد رمضان (ص ٨١-٨٢) مقاصد القرآن الكريم وثمرتها، يوسف الحزيمري المغربي، بحث منشور في مجلة الوعي الشبابي الإلكترونية، ٢٠١٩م.

المبحث الأول: سبب نزول الآية، ومكانها، ونتائجها:

المطلب الأول: ذكر سبب النزول:

عن أبي سعيد الخدري (ت ٧٤هـ)[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٢] بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ[٣]، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا[٤]، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ . عَزَّ وَجَلَّ . فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.[٥] .

---

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ. مشهور بكنيته (ت ٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب للقرطبي (٢/ ٦٠٢) الإصابة لابن حجر (٣/ ٦٥)

(٢) حُنين: نسبة إلى حنين بن نائلة من العماليق، وهو وادٍ يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلو متراً باتجاه الشرق، ويسمى اليوم بشرائع النخيل. ينظر: الجبال والأمكنة والمياه للزمخشري (ص: ١١٤) مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع للبغدادي (١/ ٤٣٢).

(٣) أوطاس: وادٍ بين مكة والطائف، يبعد عن مكة حوالي مئة وتسعين كليو متراً باتجاه الشمال الشرقي قرب ذات عرقٍ، ميقات أهل العراق مما يلي وادي نخلة. معجم البلدان لياقوت (١/ ٢٨١).

(٤) السين والباء والياء أصل واحد، يدل على: الأسر غلبة وكرهاً. ومن ذلك السبي، يُقال: سبى الجارية يسبيها سبيا فهو سابٍ، والمأخوذة سبية. ينظر: مقاييس اللغة مادة (سبي) (٣/ ١٣٠) المصباح المنير للفيومي مادة (سبي) (١/ ٢٦٥) تاج العروس مادة (سبي) (٣٨/ ٢٤١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع (١٧) باب: (٩) بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ . رقم الحديث: (١٤٥٦) وأبو داود في أول كتاب النكاح (٦) باب في وطء السبايا . (٤٤) رقم الحديث: (٢١٥٥) والترمذي في كتاب النكاح (٩) باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا (٣٥) رقم الحديث: (١١٣٢) والنسائي في الكبرى في كتاب النكاح (٢١) باب: تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٥٦) (٥/ ٢١١) والترمذي في كتاب النكاح (٩) باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا (٣٥) رقم الحديث: (١١٣٢). وصححه الألباني. ينظر: الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (١/ ٢١٩).

وقد أجمع المفسرون على أن تلك الحادثة هي سبب نزول الآية، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[١]، ومالك، والشافعي، وأحمد.[٢]

المطلب الثاني: أوطاس .. سببها، زمنها، مكانها، ونتائجها:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ذكر فتح مكة: في العاشر من شهر رمضان، سنة ثمان للهجرة، خرج رسول الله ﷺ متجهاً إلى مكة في جيش قوامه عشرة آلاف من الصحابة، بسبب نقض قريش العهد المبرم بينهما في صلح الحديبية[٣]، فدخلوا مكة فاتحين في يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من شهر رمضان، ثم أقام النبي . عليه الصلاة والسلام . بمكة تسعة عشر يوماً يجدد معالم الإسلام ويرشد الناس ويعلمهم.[٤]

ولما سمعت هوازن[٥] برسول الله ﷺ وما فتح الله عليه من مكة، قام مالك بن عوف النصري من قبيلة هوازن يدعو لقتال النبي ﷺ فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف[٦]، وسعد بن بكر[٧]، ومن حولهم. وعزم مالك بن عوف على قتال رسول الله

(١) أشهرهما: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني، فقيه العراق (ت ١٨٩هـ): ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٣٤) (٨/ ٥٣٥) .

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٤٦) جامع البيان للطبري (٨/ ١٥٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٥) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٨٣).

(٣) ضاحية صغيرة تقع بين جدة ومكة على الطريق القديم، وبها مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها أصحابه بيعة الرضوان، وهو موضع صلح الحديبية، والحديبية اسم لبئر فيها. ينظر: في المعجم البلدان للحموي (٢/ ٢٢٩) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (ص: ٩٤).

(٤) ينظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري (٣/ ٧٠).

(٥) هوازن: قبيلة عربية من قبائل مدينة الطائف القديمة. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢/ ٣٣٥) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ٢٦٤).

(٦) ثقيف: فخذ من أفخاذ قبيلة هوازن. ينظر: نهاية الأرب للنويري (٢/ ٣٣٥) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ٢٦٦).

(٧) بنو سعد: هم أظآر النبي- صلى الله عليه وسلم- عندهم استرضع. ينظر: نهاية الأرب للنويري (٢/ ٣٣٥) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ٢٦٥).

ﷺ فأخرج مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس اجتمعوا وفيهم دريد بن الصمة، شيخ كبير مجربٌ، فقال: ما لي أسمع رغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير، ويعار الشاء؟! قالوا: ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم. قال: أين مالك؟ قالوا: هذا مالك. ودُعي له. قال: يا مالك، إنك قد أصبحت رئيس قومك، وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام، ما لي أسمع رغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير، ويعار الشاء؟ قال: سُقتَ مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم؟! قال: نعم. قال: ولمَ؟ قال: أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله؛ ليقاتل عنهم. قال: راعي ضأن والله[1]، هل يُردُّ المنهزم شيء؟ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجلٌ بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك فُضحت في أهلك ومالك. ثم قال: ما فعلت كعبٌ وكلاب[2]؟ قال: لم يشهدها منهم أحد. قال: غاب الحَدُّ[3] والجدُّ[4]، لو كان يوم علاء ورفعة لم تغب عنه كعب وكلاب، ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب. ثم قال: يا مالك، ارفعهم إلى متمنع بلادهم، وعلياء قريّهم، ثم ألق الصبى[5] على متون الخيل، فإن كانت لك لحق بك من وراءك، وإن كانت عليك أحرزت أهلك ومالك. قال: والله لا أفعل، إنك قد كبرت وكبر عقلك. فنزلوا بوادي حُنين، وأعدوا مواقعهم فيه.

قلت: أرادوا قتال النبي ﷺ لأنهم يعتقدون أنهم المقصد الثاني لرسول الله ﷺ بعد فتح مكة لِما بدر منهم تجاه النبي ﷺ حينما قدم إليهم ليدعوهم للإسلام ويستنصر بهم، فرفضوه، ولقي منهم أشد الأذى، فعن أم المؤمنين عائشة- رضي الله

(١) تضرب العرب المثل براعي الضأن في الجهل، ويقولون:" أجهل من راعي ضأن". ينظر: الأمثال لابن سلام (ص ٣٦٥) الكامل في اللغة والأدب للمبرد (٢/ ١١٥).

(٢) كعب وكلاب أبناء ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهم من جملة قبائل هوازن. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ٢٨٠).

(٣) الحَد، بفتح الحاء: المنعة والقوة والنفاذ في النّجدة. مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حد) (٢/ ٣)

(٤) الجِد، بكسر الجيم. العظمة والاجتهاد والسرعة في الأمر. والحد والجد لفظان بينهما محسن بديعي. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (جد) (١/ ٤٠٦).

(٥) الصبيّ أو الصبَّاء أو الصابئون، يريد بهم: المسلمون.

عنها - قالت: قلت للنبيّ - صلى الله عليه وسلم-: «هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ مِنْ يوم أُحُد؟ قال: لقد لَقِيتُ من قومك[1]، وكان أشَدَّ ما لقيتُ منهم يوم العقَبة[2]، إذ عَرَضتُ نفسي على ابن[3] عبدِ يالِيل بن عبد كلال[4]، فلم يُجبني إلى ما أردتُ، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقَرْن الثعالب[5]، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قولَ قومِكَ لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعثَ إليك مَلَكَ الجبال لتأمر بما شئتَ فيهم، فناداني مَلَكُ الجبال، فسلَّم عليَّ، ثم قال: يا محمد، إنَّ الله قد سمع قولَ قومِكَ لك، وأنا مَلَكُ الجبال، وقد بعثني ربُّكَ إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إنْ شئتَ أطبقتُ عليهم الأخشبين، قال رسولُ الله - ﷺ: بل أرجو أن يُخرِجَ الله من أصلابهم مَنْ يَعبد الله وحده لا يُشْرِكُ به شيئاً»[6]، وكان ذلك قبل هجرته . عليه الصلاة والسلام . إلى المدينة النبوية، وقد أخرج الله تعالى من أصلابهم من يؤمن بالله تعالى ورسوله.

---

(١) المراد من قومها: قريش، ومفعول لقيت محذوف تقديره: لقد لقيت منهم ما لقيت. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٥٥).

(٢) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: هو اليوم الذي وقف صلى الله عليه وسلم عند العقبة التي بمنى داعياً الناس إلى الإسلام فما أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفاً. وأرى أن العقبة هنا هي الطائف؛ حيث إنها تقع على مرتفع عالٍ من الجبال، وهو الموافق لمعنى سياق الحديث، فيكون معنى يوم العقبة: يوم ذهب إلى الطائف داعياً أهلها للإسلام، مستنصراً إياهم. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٥٥).

(٣) اسمه مسعود. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩٥).

(٤) اسمه كنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف، وهو من أكابر أهلها، من قبيلة ثقيف، أسلم مع وفد الطائف إلى المدينة في السنة التاسعة بعد الهجرة، وقد روى عن مجاهد في قوله تعالى: {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ} [الزخرف: ٣١] قال: نزلت في عتبة بن ربيعة، وابن عبد ياليل الثقفي. ينظر: جامع البيان للطبري (٢١/ ٥٩٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٥).

(٥) القرن هو الجبل، وقرن المنازل: ميقات حجاج نجد وما قبلها. ينظر: معجم البلدان للحموي (٤/ ٣٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق (٥٩) باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٧) رقم الحديث: (٣٢٣١) ومسلم في =

المسألة الثانية: ذكر غزوة حُنين وأحداثها (شهر شوال، سنة ٨هـ):[١].

ولما سمع نبي الله ﷺ بمقدمهم حنيناً عزم على قتالهم، فوافاهم بحنين، والمسلمون يومئذ كثيرٌ. بلغ عددهم اثنى عشر ألفًا .قد أعجبتهم كثرتهم.[٢]

فدخل المسلمون وادي حنين في عماية الصبح، فرشقتهم هوازن بالنبل من رؤوس الجبال كالمطر، فثارت في وجوههم الخيل، وانكفأ الناس منهزمين، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين قائلاً: أين أيها الناس؟ هلموا إلي، أنا رسول الله، والعباسُ آخذ بحكَمَة[٣] بغلة رسول الله ﷺ فلما رأى الناس لا يلوون على شيء قال: يا عباس، اصرخ: يا معشر الأنصار! يا أصحاب السمرة! فناديت: يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة! وكنت رجلاً صيتاً. فأجابوا: أن لبيك لبيك[٤]! حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس، فاقتتلوا. فقال رسول الله ﷺ: الآن حمي الوطيس[٥]! فجعل يرتجز، ويقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، فو الله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين، قد هزمهم الله تعالى، وأنزل قوله: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ

=كتاب الجهاد والسر (٣٢) باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (٣٩) رقم الحديث: (١٧٥٩).

(١) ينظر: مغازي الواقدي (٣/ ٨٨٥-٩٥٥) سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٧) تاريخ الطبري (٣/ ٧٠-٩٠) السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٨٣-٦٩٠) البخاري في كتاب الجهاد والسير (٦٥) باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر (٢٨) رقم الحديث: (٢٨٧٤) (٣١٤٤) ومسلم في كتاب الجهاد والسير (٣٢) بَابُ في غزوة حنين (٢٨) رقم الحديث: (١٧٧٥).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ١٧٩).

(٣) الحكمة: حديدة توضع في حنك الحصان أو البغل، يربط فيها العنان ليتحكم الفارس في حركة الدابة يمنة ويسرة، ويتمكن الفارس من خلالها من السير أو التوقف. ينظر: تاج العروس مادة (حكم) (٣١/ ٥١٤).

(٤) أي: لزوماً لطاعتك. ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢١٦) تاج العروس للزبيدي مادة (لبب) (٤/ ١٨٤).

(٥) حمي الوطيس: يَعْنِي اشتدت الْحَرْب وتناهى الْقِتَال. والوطيس: التَّنور، شبه الْحَرْب باشتعال النَّار. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٤٤٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ١٠) عمدة القاري للعيني (١/ ٦٦).

شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٢٥، ٢٦] وأمر رسول الله ﷺ بالغنائم فجمعت، وأمر أن تساق إلى الجعرانة، فحبست الغنائم والسبي بها[١].[٢]

المسألة الثالثة: ذكر سرية أوطاس (شهر شوال، سنة ٨هـ):

لقد نصر الله تعالى رسول ﷺ والمؤمنين في غزوة حنين على هوازن وثقيف ومن تبعهم، بعد أن عذّب الله الذين كفروا العذاب الأليم، ففر الجيش المهزوم متفرقاً إلى ثلاثة أقسام، جزء منهم فر إلى وادي أوطاس، وآخرون فروا إلى وادي نخلة[٣]، وقائد الجيش المهزوم مالك بن عوف هرب إلى الطائف خاسراً موتوراً مرعوباً، ولحق المسلمون بهم، فتوجهت سرية إلى أوطاس، وكتب الله لهم النصر،

(١) الجِعِرانة: بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة. هكذا يقوله العراقيّون؛ والحجازيّون يخفّفون، فيقولون الجِعْرانة، بتسكين العين وتخفيف الراء، وسُميت الجعرانة نسبة لامرأة حمقاء من قريش يُقال لها ريطَةُ بنت كعب، نزل فيها قوله تعالى:﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾[النحل: ٩٢] والجعرانة اليوم قرية صغيرة تقع على حد الحرم المكي من جهته الشمالية الشرقية، ومنها أحرم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعمرته بعد تقسيم غنائم أوطاس، ويوجد الآن بها مسجد كبير يُحرم منه أهل مكة للعمرة. ينظر: النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢١١) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٥٨٠) روح البيان للخلوتي (٣/ ٤٠٨) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (٢/ ٣٨٤) مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع للبغدادي (١/ ٣٣٦) معجم البلدان للحموي (٥/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: السير لأبي إسحاق الفزاري (ص ٢٠٣) تاريخ الطبري (٣/ ٧٧) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٦).

(٣) نخلة اليمانية: وادٍ بين مكة والطائف، على طريق السيل الكبير. ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع للبكري (٤/ ١٣٠٤)

وأخرى إلى نخلة، ونالوا من أعداء الله المنهزمين، وتوجه القائد الأعلى . عليه صلاة والسلام . بجيشه الرئيس إلى الطائف.[1]

المسألة الرابعة: ذكر غزوة الطائف (شوال سنة ٨ هـ):

فحاصرهم . عليه الصلاة والسلام . سبع عشرة ليلة وهم متحصنون داخل حصن الطائف. ولم يكتب للمسلمين فتحه، فاستشار النبي ﷺ أبا بكر في الرجوع إلى المدينة فأشار عليه بذلك، وأمر عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أن يؤذن في الناس بالرحيل. فقَالُ رجل: يا رسول الله، أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: "اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا".[2]

بأمي هو وأمي . عليه الصلاة والسلام . صاحب رسالة وهدف، لا حظّ لنفسه، وإنما يريد هدايتهم إلى الإسلام وحسب.

المسألة الخامسة: نتائج حنين، وأوطاس، والطائف:

رجع رسول الله ﷺ إلى الجعرانة، ولبث أياماً ينتظر قدوم وفد ثقيف وهوازن ليردَّ عليهم نساءهم وأبناءهم قبل توزيع الغنائم على المسلمين، وطال الانتظار، فبدأ بالأموال فقسمها، ثم قسّم السبي بين الناس. ثم وصل وفد الطائف بعد ذلك مسلمين. وكان فيهم عم للنبي ﷺ من الرضاعة، بسبب حليمة السعدية، وكانت من هوازن، فقال: يا رسول الله، إنما في هذه الحظائر من كان يكفلك من عماتك وخالاتك وحواضنك، وقد تكاملت فيك خلال الخير، فامنن علينا من الله عليك! فقال رسول الله ﷺ : أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟ قالوا: رُدَّ علينا أبناءنا ونساءنا، فقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس: رُدُّوا عليهِم نساءهم

(١) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٦٠) مغازي الواقدي (٣/ ٩٤٣) تاريخ الطبري (٣/ ٨٦) الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٧) سيرة ابن هشام (٢/ ٤٩٣) الرحيق المختوم للمباركفوري (ص: ٣٨٨) صحيح السيرة النبوية للألباني (ص: ٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . رقم الحديث: (١٤٧٠٢) والترمذي في كتاب المناقب (٤٦) باب ثقيف وبني حنيفة (٧٤) رقم الحديث: (٣٩٤٢).

وأبناءهم، ومن تَمَسَّك بشيء من الفيء فله علينا ستَّةُ فرائض[١] من أول شيء يُفِيئُهُ اللهُ علينا".[٢] فردوا ما تحت أيديهم . رضي الله عنهم . ثم قال رسول الله ﷺ لوفد هوازن: أخبروا مالكاً، أنه إن أتاني مسلماً، رددت عليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل؛ فجاء معتذراً مسلماً، فرد عليه أهله وماله. وأعطاه مائة من الإبل، واستعمله على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل حول الطائف.[٣]

وكأني برسول الله ﷺ قائلاً لهم بلسان حاله: إن من شكر الله على هدايتكم، وإتيانكم إلينا مسلمين أن نرد عليكم نساءكم وأبناءكم و {إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنفال:٧٠][٤]

أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جرير المجامع[٥]

وفي شهر رمضان عام تسع من الهجرة وفدت قبائل الطائف إلى رسول . الله ﷺ. بالمدينة النبوية مسلمين، وهكذا كانت نتيجة غزوة حنين وأوطاس والطائف، حيث دخلت تلك القبائل في الإسلام، وحسن إسلامهم، وخرج من أعقابهم أبطالٌ فاتحين، كفاتح بلاد السند، فتى ثقيف، محمد بن القاسم بن أبي عقيل الثقفي (٦٢هـ – ٩٨هـ) وكان قد بلغ من عمره حينما فتح بلاد السند السابعة عشر ربيعاً، وهو ابن أخي الحجاج بن يوسف، والعاقبة للمتقين.[٦]

(١) الفرائض جمع فريضة، والمراد بها الإبل الكبيرة الضخمة. ينظر: العين للفراهيدي (٧/ ٢٩) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٥٤).

(٢) الْبَيْت للفرزدق من بحر الطَّوِيل، يفتخر بهَا على جرير. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٢/ ١٩) خزانة الأدب للبغدادي (٩/ ١١٤).

(٣) ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ٨٩).

(٤) ينظر: مغازي الواقدي (٣/ ٩٤٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٤٩٣) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤١٩) الرحيق المختوم للمباركفوري (ص: ٣٨٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: تاريخ الطبري (٦/ ٤٤٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٤٢٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٢٥٧).

المبحث الثاني: تفسير الآيتين (٢٤ – ٢٥) من سورة النساء:

وهما قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النساء: ٢٤، ٢٥]

المطلب الأول: تفسير الآية الرابعة عشرة من سورة النساء:

وهي قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤]

وفيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}: الواو هنا للعطف على النساء المحرمات المذكورات في الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣] [النساء: ٢٣]، فيكون المعنى: أضف إلى ما حرّم الله على المؤمنين الزواج بهن من النساء: المحصنات من النساء.[١] وأصل الإحصان:

(١) قال أبو عبيد، القاسم بن سلام: أجمع القراء على نصب الصاد في الحرف الأول من سورة النساء، فلمْ يختلفوا في فتحها لأن تأويلها: ذَواتُ الأزواج، يُسبينَ فَيُحِلهنَّ السَّبيُ، وينتقض =

المنع والحفظ، فيكون معنى قوله {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}: والممنوعات من النساء مسلمات كنَّ أو غير مسلمات حرام عليكم{إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} بعد الاستبراء.[1] وكل أولئك المحرمات خارجات عن قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] أي: من الأجنبيات . غير المحارم . اللواتي أحلّهن الله لكم، وطيبهن لكم . معاشر الرجال المؤمنين . من سواهنَّ، من زوجة واحدة إلى أربع زوجات.[2]

قلت: حصر الله . تعالى . في هاتين الآيتين الكريمتين ما لا يحل نكاحهنَّ من النساء؛ تفسيراً وبياناً لما أحله الله . تعالى . للمؤمنين وطيَّبه لهم من سواهنَّ، والطيَّب منهن هو ما يحل نكاحه.

المسألة الثانية: اتفق القراء السبعة[3] على فتح صاد{وَالْمُحْصَنَاتُ} [النساء: ٢٤]، واختلفوا في سواها:[4] فقرأ الكسائي(ت ١٨٧هـ)[5]: بكسر الصاد، سواء كان معرفاً بالألف واللام، أم نكرةً؛ لأنهنَّ يُحصِّن أنفسهن بالعفاف، أو فروجهن

= نكاحهن، وتنقطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأن يحضن حيضة ويطهرن منها، ويوطأن بملك اليمين. فأما ما سوى الحرف الأول من سورة النساء فالقرَّاء مختلفون، فمنهم من يكسر الصاد، ومنهم من يفتحها، فمن نصب ذهب إلى ذوات الأزواج، ومن كسر ذهب إلى أنهن أسلمن فأحصن أنفسهن فهن محصنات. ينظر: معاني القراءات للأزهري (ت ٣٧٠هـ) (١/ ٣٠٢) تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١٤٤).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٥٣١) لسان العرب لابن منظور مادة (حصن) (١٣/ ١٢٠).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٨).

(٣) هم: عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي توفي سنة (١١٨هـ) بدمشق، وعبد الله بن كثير الداري (ت ١٢٠هـ) بمكة، وعاصم بن أبي النَّجود الكوفي (ت ١٢٧ هـ) بالكوفة، وأبي عمرو بن العلاء البصري (ت ١٥٤هـ) بالكوفة، وحمزة بن حبيب الزيات (ت ١٥٦هـ) بحلوان، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني (ت ١٦٩هـ) بالمدينة، أبي الحسن علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩هـ) بالعراق. ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري (ص ١٠٥) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٢٤٨).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٨) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٤).

(٥) هو: علي بن حمزة الكسائي المقرئ (ت ١٨٧هـ) معرفة القراء الكبار للذهبي (ص: ٧٢) طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم لابن السلار (ص: ٢٠٣).

بالحفظ. وعن الحسن[١] الكسر في الكل، وعن طلحة بن مصرف[٢] أنه قرأ بكسر الصاد. وقرأ يزيد بن قطيب[٣]: ﴿وَٱلْمُحْصِنَٰتُ﴾ بضم الصاد، اتبّاعاً لضمةِ الميم، ولم يعتدوا بالحاجز؛ لأنه ساكنٌ، فهو حاجزٌ غير حصين.[٤]

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {مِنَ النِّسَاءِ} ذكر مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) فائدة نفيسة في إيراد قوله تعالى: {مِنَ النِّسَاءِ} بعد قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ} وهي: أن "المحصنات" يقع على معنى: والأنفس المحصنات، فيعم المعنى الرجال والنَّساء، ودليل ذلك أنه قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فلولا أنه يراد به الأنفس المحصنات لم يُحد من قَذَف رجلاً! فبين . سبحانه وتعالى . المراد بالمحصنات هنا: النّساء دون الرجال، بدلالة قوله تعالى: {مِنَ النِّسَاءِ}.[٥] ومعنى الآية على التحقيق: وحرمت عليكم المحصنات أي: المتزوجات، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار، فلا مانع في وطئهن بملك اليمين بعد الاستبراء؛ لانهدام عقد الزوجية الأول بسبب وقوعها في السبي.[٦]

المسألة الرابعة: قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} "اليمين في كلام العرب: كناية عن اليد، حين تمسك السيف، واليدُ الحسية: كناية عن اليد الحُكْمية، وقد جعل الله السبي هادماً للنكاح تقريراً لمعتاد الأمم في الحروب، وتخويفاً أن لا يُناصبوا الإسلام بالعداء والمسلمين بالحرب! لأنهم لو رُفع عنهم السبي لتكالبوا على

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري (ت ١١٠هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٢٣٥) شذرات الذهب للعكري (٢/ ٤٨).

(٢) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الكوفي، له اختيار في القراءة ينسب إليه (ت ١١٢هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٤٣) شذرات الذهب للعكري (٢/ ٣٠٠).

(٣) هو: يزيد بن قطيب السكوني الشامي. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٣٨٢)

(٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٤) الكشاف للزمخشري (١/ ٤٩٧) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٤٩) إتحاف فضلاء البشر للبنا (ص ٢٣٩).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٥١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢١).

(٦) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١/ ٢٣٥).

قتال المسلمين، إذ لا شيء يحذره العربي من الحرب أشد من سبي نسوته، كما قال النابغة[1]:

وحَلَّتْ بُيوتِي فِي يَفاعٍ ممنّعٍ ... يُخالُ به راعِي الحَمولة طائِرَا
حِذاراً على أَنْ لا تُنالَ مَقادَتِي ... ولا نِسْوتي حتّى يَمُتْنَ حَرائرَا[2]

واتفق المسلمون على أن سبي المرأة دون زوجها يهدم النكاح، ويُحلها لمن وقعت في قسمته عند قسمة المغانم. واختلفوا في التي تُسبى مع زوجها: والجمهور على أن سبيها يهدم نكاحها أيضاً".[3] وهو الصحيح، لأن الله تعالى قال: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فأحال على ملك اليمين، وجعله هو المؤثر، فيتعلق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعاً. وعلى هذا فعقد الزوجية بين الرجل وامرأته الغير مسلمين مفسوخٌ إذا وقعت الزوجة في الأسر، لانقطاع العصمة بزوال صفة الحرية عنها؛ وحكمته ظاهرة في تخويف الأعداء من مناوأة الإسلام والمسلمين، بتخويفهم من زوال ملكهم لأبضاع نسائهم المسبيات زوالاً حكمياً، وانتقاله إلى ملك أيمان المسلمين المنتصرين، وإباحة أن يطأ المسلم سبيته بعد استبراء رحمها، سواء أسلمت أو لم تسلم، كتابية كانت أو وثنية على الصحيح من أقوال أهل العلم،

(١) هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، شاعر جاهلي، صاحب قصيدة "المتجردة" ينظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلّام (ت ٢٣٢هـ) (١/ ١٢٤) التاريخ لابن أبي خيثمة (١/ ٥٨٢).

(٢) البيت للنابغة الذبياني، يقوله في أبيات للنعمان بن المنذر أيام موجدته عليه. واليفاع: المرتفع من الأرض. والحمولة: الركائب من الإبل، والمقادة: الانقياد والطاعة. يقول للنعمان إنه أحلّ بيوته في مرتفع عالٍ بعيد المنال؛ حفظًا لنفسه أن ينقاد لغيره مكرهاً، وحفظاً لنسوته. حتى أن الناظر إليه ليظن راعي أبلنا طائراً. وقد ضرب هذا مثلاً لعزة قومه وامتناعهم على من يريدهم بسوء. ينظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٣٦٨) شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٤٥٣).

(٣) خالف في ذلك أبو حنيفة، قال السرخسي: "إذا سُبيا معاً لم تقع الفرقة بينهما". ينظر: المبسوط (٥/ ٥٢) تفسير الشافعي (٢/ ٥٧٦) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ٦) الدر المصون للسمين الحلبي (٧/ ٣١).

فسبايا أوطاس، وبني المصطلق، وسبي بني حنيفة لم يكونوا كتابيين، وإنما كانوا عبدة أوثان، ونقل الشوكاني الإجماع على ذلك.[١]

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في استبراء رحم المسبيّة بماذا يكون؟

المرأة التي وقعت في السبي لها أربعة أحوال:

إما أن تكون بكراً، أو صغيرةً لم تحض، أو ثيباً غير ذات حامل، أو حاملاً:

الحالة الأولى والثانية: أن تكون بكراً، أو صغيرةً لم تحض، ويوطئ مثلها، ففيهما قولان:

القول الأول: لا يحل لمالكها وطؤها حتى يستبرئها، وهو قول أكثر العلماء.[٢]

القول الثاني: لا يجب استبراء البكر أو الصغيرة التي لا تحيض، وهو قول عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما. وداود الظاهري؛ لأن الغرض بالاستبراء: معرفة خلوها من الحمل، وهو معلوم في البكر وفي الصغيرة التي لا تحيض، فلا حاجة إلى الاستبراء.[٣]

الحالة الثالثة: أن تكون ثيباً غير حاملٍ، فلابد من استبراء رحمها قبل المس بالإجماع.

الحالة الرابعة: أن تكون ذات حملٍ، فعدتها أن تضع حملها بلا خلاف بين أهل العلم؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، ولما رواه أبو سعيد الخدري. رضي الله عنه. أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: "لا يقع على حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة"[٤]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٩٦) بداية المجتهد لابن رشد المالكي (٣/ ٦٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٢٤٢) المغني لابن قدامة الحنبلي (٧/ ١٣٤) زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٦١) (٣/ ١٠٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص ٣٥٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٤٨) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠/ ١٣١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ رقم الحديث: (١١٢٢٨) (١٧/ ٣٢٦) التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤٤١) وأبو داود في كتاب النكاح (١٢) باب في وطء السبايا (٤٦) حديث: (٢١٥٧) والحاكم في المستدرك في كتاب =

واختلفوا في عدد الحيض المعتبر في الاستبراء على قولين:

القول الأول: يتم استبراؤها بحيضةٍ واحدة، سواء كان لها زوج في أرض الحرب أو لا، وهو فعل الصحابة، ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري السابق، وعليه الجمهور.(١)

القول الثاني: تعتد بحيضتين كعدة الإماء، إذا كان لها زوج في دار الحرب.(٢)

المسألة السادسة: في بيان معنى الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} روي أن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . ومجاهد بن جبر(٣) كانا بُرهة من زمانهما يتوقفان عن تفسير هذه الآية، لما أخرجه ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) أن رجلاً: "قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَمَا رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ لَا يَعْلَمُهَا»، وعَنْ مُجَاهِدٍ، أنه قَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ مَنْ يُفَسِّرُ لِي هَذِهِ الْآيَةَ لَضَرَبْتُ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} إلى أخر الآية".(٤)

وأرى أن سبب ذلك التوقف من هذين العلمين الجهبذين عند تفسير هذه الآية الكريمة هو أن كلمة "**المحصنات**" ذات أشباه ووجوه متعددة المعاني، ولها

=النكاح (٢٠) رقم الحديث: (٢٧٩٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى، في كتاب العدد (٤٧) باب: استبراء من ملك الأمة (٣٨) رقم الحديث: (١٥٥٨٧). وينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٤٨).

(١) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي (٢/ ٩٤) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (١٠/ ٩٤٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٣٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٩٧) و (٨/ ١٤٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، شيخ القراء (ت ٣٢٤هـ). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٣٥٣) معرفة القراء الكبار للذهبي (ص ١٥٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧٤-٥٧٥) الهداية الى بلوغ النهاية لمكي (٢/ ١٢٨٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥١٧) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ١٣٩).

نظائر كثيرة في القرآن الكريم، لذا، اختلف العلماء في معنى الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} تبعاً لاختلافهم في المراد بالمحصنات على أقوال:[1]

القول الأول: المحصنات، هنَّ ذوات الأزواج. والمراد بالاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السباء، فحللن لمن صرن له بملك اليمين.[2] وهو قول: سعيد بن جبير، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: «كل ذات زوج إتيانها زنا، إلا ما سبيت»، وكان ابن عباس . رضي الله عنهما . يقول: «كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتها».[3]

واستدل القائلون بهذا القول بحديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه: " .. وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ . عَزَّ وَجَلَّ . فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.[4]

وهو نصٌ صريحٌ في أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى الجواب بقوله: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٦١ وما بعدها) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٦١) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٢/ ١٢٨٠) وأشار مكي إلى هذا المعنى في (سورة النور: ٥) بقوله :"وقيل إن المعنى: والذين يرمون الأنفس المحصنات فهو للرجال والنساء". ونقله عنه أبو حيان في البحر (٥٨٤/٣) والسمين الحلبي في الدر المصون (٣/ ٦٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع (١٧) باب: (٩) بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ . رقم الحديث: (١٤٥٦) والترمذي في السنن (٣/ ٤٣٠) في كتاب النكاح (٩) باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا (٣٥) رقم الحديث: (١١٣٢).

وهو قول جمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد.[٤]

القول الثاني: المحصنات: ذوات الأزواج، والمستثنى الإماء اللواتي أبطل بيعها النكاحَ بينها وبين زوجها، فتحل لمن اشتراها وهو أحق ببضعها.[٥] وهو قول: عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم.[٦] فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: "طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها".[٧]

القول الثالث: المحصنات، العفائف من كل النّساء، سواء كنَّ مسلماتٍ أو كتابياتٍ، حرائر أو إماء أو سباء. فيكون المستثنى منه هنا هو: الزنا.

وتأويل المعنى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} بنكاح أو بملك، فيدخل ذلك كله تحت ملك اليمين. فالزوجة الحرة داخلة في عموم ملك اليمين باعتبار أن بعلها مالكٌ لبضعها بعقد الزوجية، لذا قال طاووس[٨]: "زوجُكَ مما ملكت يمينك".[٩]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٤/ ٣١).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٦١).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج المروزي (٩/ ٤٦٤٥).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧٣).

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧٣) المحرر لابن عطية (٢/ ٣٤) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٤).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) هو: طاووس بن كيسان الخولاني، من مشاهير مدرسة التفسير بمكة، أصله من الفرس، ولد ونشأ باليمن، وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة (١٣٢هـ) وكان هشام بن عبد الملك حاجاً، فصلى عليه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ١٤٥).

(٩) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧٣) المحرر لابن عطية (٢/ ٣٤) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٤).

القول الرابع: المراد بالمحصنات، الحرائر، فعلى هذا يكون قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أي: بنكاح إن كان الاستثناء متصلاً، وإن كان أريد به الإماء كان منقطعاً.(١)

القول الراجح: يرى الباحث أن سبب الاختلاف في المعنى المراد بالاستثناء في الآية الكريمة، هو أن لفظ **الإحصان** متعلق بقدر مشترك بين تلك المعاني الأربعة المذكورة آنفاً.

والأولى حمل الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} على ظاهر استعماله في اللسان العربي، الذي نزل به القرآن الكريم، وأيّده مشهور السنة النبوية في هذا الشأن، فيكون المعنى: إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا ذوات الأزواج، فهن لكم حلالٌ بعد استبرائهنَّ.

وعليه فكل ما يقع في ملك يمين المسلم من أمة مَلَكها وحدها دون زوجها بشراء ونحوه، أو سبية وقعت في سهمه، سواء كانت إحداهن ذات زوج قبل ذلك أو لا حلت له بعد استبرائها.(٢)

المسألة السابعة: قوله تعالى: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}: مصدرٌ مؤكد، أي: فرض اللَّه ذلك عليكم فرضاً، وهو تحريم ما حرّم.(٣)

قال السجاوندي (ت ٥٦٠هـ): "منصوبٌ بمحذوفٍ، أي: كتب الله كتاباً، فلما حُذف الفعل أُضيف المصدر إلى الفاعل، ويحتمل أنه مصدر (ما) تقدم على المعنى، لأن التحريم والكتابة من الله بمعنى".(٤)

ووضَّح أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) المسألة بقوله: "منصوبٌ بإضمار فعلٍ، وهو فعل مؤكد لمضمون الجملة السابقة من قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣] وكأنه قيل: كتب الله عليكم تحريم ذلك كتاباً".(٥)

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧٣) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٤).
(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٤) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٤).
(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٤٩٧) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٥).
(٤) ينظر: علل الوقوف للسجاوندي (٤١٩/١).
(٥) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٥).

وقال العكبري (ت ٦١٦هـ): "هو منصوبٌ بفعل محذوف تقديره: الزموا كتاب الله.[١] والمعنى: كتب اللَّه عليكم تحريم ذلك، وأحلّ لكم ما وراء ذلكم.[٢] ويؤيده قراءة أبي حيوة[٣]، ومحمد بن السميفع[٤]: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} جعله فعلاً ماضياً رافعاً ما بعده، أي: كتب الله عليكم تحريم ذلك. وروي عن ابن السميفع أنه قرأ: {كُتُبُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}: جمعاً ورفعاً، أي: هذه كُتُب الله عليكم، أي: فرائضه.[٥]

المسألة الثامنة: اختلف القُرَّاء في قراءة قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ} على قراءتين:

القراءة الأولى: قرأ حمزة (ت ١٥٦هـ)[٦]، والكسائي (ت ١٨٧هـ)، وحفص (ت ١٨٠هـ)[٧]: {وَأُحِلَّ لَكُمْ} مبنياً للمفعول، وهو معطوف على قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣].

القراءة الثانية: قرأ باقي السبعة بفتح الألف ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ مبنياً للفاعل، وهو معطوف على الفعل الناصب {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}، بمعنى: كتب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلكم.[٨]

---

(١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري (١/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٤٩٧) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٥).

(٣)هو: شريح بن يزيد الكندي صاحب القراءة الشاذة. مقرئ أهل حمص في زمانه، (ت٢٣٠هـ). ينظر: غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٦٥) تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٣٥).

(٤)هو: محمد بن عبد الرحمن بن السميفع اليماني، له قراءة شاذة منقطعة السند، توفي سنة تسعين. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/ ١٦١) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥٧٥).

(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٤٩٧) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٥).

(٦) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي مولى آل عكرمة بن ربعي التميمي الزيات أحد القراء السبعة (ت ١٥٦هـ) معرفة القراء للذهبي (ص: ٦٦) طبقات القراء السبعة لابن السلّار (ص: ٩٢).

(٧) هو: حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي، المقرئ (٩٠–١٨٠هـ) ينظر: معرفة القراء للذهبي (ص: ٨٤) غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٥٤).

(٨) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٧١) التبيان للعكبري (١/ ٣٤٦) حجة القراءات لابن زنجلة (ص: ١٩٨) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢٤) النشر لابن الجزري (٢/ ٢٤٩).

أولى القراءتين بالصواب: الذي عليه ابن جرير، أنهما قراءتان معروفتان عند القراء، ولا يختلف المعنى بالقراءة بهما.[١]

المسألة التاسعة: أُختلف في المراد بقوله: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} على أقوال:

القول الأول: وأحل لكم ما عدا هؤلاء اللواتي حرَّمتهن عليكم من أقاربكم.

القول الثاني: وأحل لكم ما وراء ذلكم، نكاح مثنى وثلاث ورباع من الزوجات.

القول الثالث: وأحل لكم ما وراء ذلكم عددَ ما أحل لكم من المحصنات من النّساء الحرائر ومن الإماء.[٢]

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "معنى قوله: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} من سمى تحريمه في الأصل، ومن هو في مثل حاله بالرضاع: أن ينكحوهن بالوجه الذي حل به النكاح، وأن ما سمى الله من النساء محْرَماً محرَّم، وما سكت عنه حلالٌ بالصمت عنه، وبقول الله: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية".[٣]

وقال الطبري (ت ٣١٠هـ): "بيَّن الله تعالى لعباده المحرَّمات بالنَّسب والصهر، ثم المحرمات من المحصنات من النِّساء، ثم أخبرهم . جل ثناؤه . أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرَّمات المبيَّنات في هاتين الآيتين، أن نَبْتغيه بأموالنا نكاحًا وملك يمين، لا سفاحًا.[٤]

القول الراجح: هو ما عليه جمهور المفسرين من أن ما سوى هذه الأصناف المحرمة من النساء حلالٌ، على ما شرع اللَّه تعالى.[٥]

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٧١).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٧١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٢٠١).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٧١) معرفة القراء للذهبي (ص: ٧٢).

(٥) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٥٨).

ويخصص عموم {مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} ما ورد في السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»[(١)]، وما يحرّمه الرضاع، فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال النبي ﷺ في بنت عنه حمزة . رضي الله عنه: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» [(٢)] لأنهما رضاعا من حليمة السعدية.

المسألة العاشرة: معنى قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ}: أي: تبذلون من أموالكم ما تتزوجون به من الحرائر إلى أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي؛ ولهذا قال: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} فَمن نكح بِلَا مهر وجب عليه مهر مثلها.[(٣)]

ونقل ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) اتفاق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يُسم لها مهراً، صح النكاح، ووجب لها مهر مثلها إن دخل بها، وإن طلقها قبل المسيس فلا مهر لها، بل يمتعها؛ لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦].[(٤)]

وجمهور العلماء على أن المتعة واجبة للمطلقة الحرة قبل المسيس والفرض، ومستحبة في حق غيرها. وقال مالك: المتعة مستحبة لكل مطلقة وإن دُخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فُرض لها فحسبها ما فُرض لها ولا متعة لها. وأجمع

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٦٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها (٢٨) رقم الحديث: (٥١١٠) ومسلم في كتاب النكاح (١٦) بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ (٤) رقم الحديث: (١٤٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (٦٢) باب الشهادة على النساب، والرضاع المستفيض (٧) رقم الحديث: (٢٦٤٥).

(٣) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٦٢٦) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٧٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٦٢).

العلماء على أن التي لم يُفرض لها ولم يُدخل بها لا شيء لها غير المتعة. والمتاع: كخادم يخدمها، أو نفقة، أو كسوة، تجبر خاطرها وترفع عنها غم الطلاق، ويُمتّع كلٌ على قدْر ملاءته وسعته.(١)

{مُحْصِنِينَ} أي: عاقدين التزويج، ابتغاء العفّة لأنفسكم، ومعفّين به نساءكم.(٢)

{غَيْرَ مُسَافِحِينَ}: غَيْرَ زُنَاةٍ.(٣)

قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): "وأصله من سَفَحْتُ القِربةَ إذا صببتها. فسمى الزنا سفاحًا؛ لأنه يصبُّ النُّطفة وتصبُّ المرأةُ النُّطفة".(٤)

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "السين والفاء والحاء أصل واحدٌ يدل على إراقة شيء. يُقال: سَفَح الدمَ، إذا صبَّه وهراقه. والسِّفاح: صبُّ الماء بلا عقد نكاح، فهو كالشيء يُسفح ضياعاً".(٥) لأن الفاعل لذلك لا يُحصن زوجته؛ لكونه وضع شهوته في الحرام؛ فتضعف داعيته للحلال؛ فلا يبقى مُحصِنا لزوجته.(٦)

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "اشترط الله تعالى أن يكون الرجال الراغبين في الزواج {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} بكسر الصاد. "والمحصِن" هو الذي يُحصِن غيره؛ ليس هو المحصَن بالفتح الذي يُشترط في الحد! فلم يُبح إلا تزويج من يكون محصِنا للمرأة غير مسافح. ومن تزوج ببغيّ مع بقائها على البغاء ولم يحصِنها من غيره، بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره، فهو مسافح بها لا محصِن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن".(٧)

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٠٠) دقائق التفسير لابن تيمية (٢/ ١٣٦).
(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٧).
(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٧) أحكام أهل الذمة لابن تيمية (٢/ ٨٠٨).
(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١٢٣).
(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (سفح) (٣/ ٨١).
(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٥٨).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٢٣).

ويرى الباحث أن المقصود من هذه الاشتراطات الإلهية والاحترازات الربانية والأحكام الشرعية المرعية هو رعاية الأسرة المسلمة بحفظ الأنساب وصيانة الأعراض وعفاف الأنفس وطهارة المجتمع بأسره بالتزام كل من يرغب في الزواج بهذه التشريعات.

المسألة الحادية عشرة: اختلف المفسرون في المراد بالاستمتاع في قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} على قولين:

القول الأول: المراد به: النكاح الشرعي: والمعنى: فما نكحتم من النساء فجامعتموهن ولو مرة واحدة، فقد وجب دفع الأجر وهو المهر فآتوهن صدقاتهن فريضة معلومة. وهو أحد قولي ابن عباس . رضي الله عنهما . ومجاهد، والحسن[(١)]، وابن زيد[(٢)]، والزهري[(٣)].[(٤)]

القول الثاني: المراد به: نكاح المتعة، وهي أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل مسمى، ويُشهد شاهدين، وبإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريَّة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث. وهو قول ابن عباس في إحدى روايته[(٥)]، وكان ابن عباس يقرآن: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى} ونقل عنه أنه تاب من القول بالمتعة.[(٦)]

---

(١) هو: الْحَسَنُ بْنُ يسار. ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب توفي بالبصرة (ت ١١٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١١٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٧٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ، له: التفسير والناسخ والمنسوخ (ت١٨٢هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص: ٣٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٣٤٩) طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٧١) معجم المفسرين لعادل نويهض(١/ ٢٦٥).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص ١٥٧) الثقات للعجلي (٢/ ٢٥٣) معجم المفسرين لعادل نويهض(٢/ ٦٣٧).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٧٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٩) النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٧١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٨٩) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٩٣).

(٥) هو: الإمام المفسر إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، الكوفي (ت ١٢٧هـ) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٦١) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٠).

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٧٦) تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٤٣) النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٧١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٨٩).

القول الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن المراد من قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} هو النّكاح الشرعي، القائم على وجه التأبيد، وهو ما رجحه عامة المفسرين، والمعقود عليه: هو المرأة، ومنفعة البضع، والاستمتاع حقيقته الوطء، والأجر هو الصداق أو المهر، وعبر بالطول عنه في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}، والفريضة: الواجبة اللازمة.[1]

المسألة الثانية عشرة: معنى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}: خُتمت الآية باسمين من الأسماء الحسنى، مستلزمين لصفتين كريمتين لرب العزة والجلال، تدلان على كمال العلم وكمال الحكمة، وتتناسبان مع ما ورد في الآية من تشريع تلك الأحكام الحكيمة، فالله تعالى عليمٌ بخلقه، وبما يُصلح حالهم في عاجل أمرهم وآجله، حكيمٌ في تقديره وتدبيره وفيما يُشرّع لهم مما يحفظ لهم به أموالهم وأنسابهم. وللإيمان بهذين الاسمين الكريمين آثارٌ مباركة على قلب المؤمن تُورث التسليم لأوامر الله والاستلام لشرعه، والعمل بمقتضاه، والخبر عن الماضي في الآية يقوم مقام الخبر عن الحاضر والمستقبل.[2]

المطلب الثاني: تفسير الآية الخامسة عشرة من سورة النساء:

وهي قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النساء: ٢٥]

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٧٨) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٩) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤١٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٥٨) مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ٤٠) التحرير لابن عاشور (٥/ ١٣).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٨٢) النكت والعيون للماوردي (٤٧١/١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٦٠) اشتقاق أسماء الله للزجاجي (ت ٣٣٧هـ) (ص ٦١) تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي (ص: ١٨٨) فقه الأسماء الحسنى للبدر (ص ١٣٦).

وفيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في معنى الطَوْل في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا}:

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "في هذه الآية - والله تعالى أعلم - دلالة على أنّ المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك، فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة؛ لأنَّه غير واجد طولاً لحرّة ولا أمة"[(١)] واختلف المفسرون في المراد بمعنى الطول في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السَّعة والغنى، قال ابن فارس: "الطاء والواو واللام أصل صحيح يدل على فضلٍ، وامتداد في الشيء، ومنه قوله تعالى{شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ} [غافر: ٢] أي: ذي القدرة، وقيل: الطَول: الغنى والفضل والسعة الموصل إلى معالي الأمور، ويفسّره قول الله تعالى: {وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ} [التوبة: ٨٦] وأولوا الطَّوْلِ هنا ذوو الفضل والسعة[(٢)]، ومنه حديث أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها: "أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي . صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: «أطولكن يدًا»، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت أم المؤمنين سَودة . رضي الله عنها . أطولهن يدًا، فعلمنا بعد إنما كان طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقًا به وكانت تحب الصدقة"[(٣)] وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك في رواية.[(٤)]

---

(١) ينظر: تفسير الشافعي (٢/ ٥٨٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: جامع البيان الطبري (٨/ ١٨٢) النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٧١) معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٨٢) الكشاف للزمخشري (٢/ ٣٠٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٢٤) باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (١١) رقم الحديث: (١٤٢٠) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل زينب أم المؤمنين (١٧) رقم الحديث: (٢٤٥٢).

(٤) ينظر: العين للفراهيدي (٧/ ٤٥٠) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٥٤) بصائر ذوي التمييز للفيروز (٣/ ٥٢٦).

القول الثاني: وجود الزوجة الحرة في عصمته، فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدِم السعة وخاف العنت، لأنه طالب شهوة وعنده امرأة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك في إحدى روايتيه. وقال به الطبري، واحتج له.[١]

القول الثالث: الطول: الهَوَىَ، أي: الصبر لمن أحب أمةً وهويها حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها فله أن يتزوجها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة.[٢]

القول الراجح: الأوْجه والأليق بالسياق أن يكون المراد بالطَوْل هنا: الاستطاعة بالسعة المالية والقدرة الموصلة بالمؤمن إلى نوال معالي الأمور، ومنه القدرة على نكاح الحرّة المؤمنة بدفع مهرها والنفقة عليها بدلاً من نكاح الأمة المؤمنة، وقال الطبري بأن الأولى.[٣]

المسألة الثالثة: معنى المحصنات في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}: الحرائر المؤمنات على وجه الخصوص، أبكاراً كنَّ أو ثيبات[٤]، ووصفهن بالمؤمنات خرج مخرج الغالب! لأن طول نكاح حرائر أهل الكتاب غير مشروط بالعجز عن طول الحرائر المسلمات.[٥] وإطلاق المحصنات على النساء اللاتي يتزوجهن الرجال إطلاق مجازي بعلاقة المآل، أي: اللائي يصرن محصنات بذلك النكاح إن كن أبكارا، أو باعتبار ما كان، إن كن ثيبات.[٦] فيكون معنى الآية: ومن لم يجد من المؤمنين الأحرار سعة من المال تخوله أن يعقد عقد نكاح على مؤمنة من المؤمنات الحرائر، ولا يملك ثمن أمة ليشتريها، فله أن ينتقل إلى الخيار التالي، وهو أن يتزوج بأمة مؤمنة يستعف بها، ويكفي أهلها مؤنتها، وذلك لأن (مَنْ) هنا أداة شرط، فزواج المؤمن الحر بالأمة المؤمنة معلقٌ على شرطين:

(١) ينظر: لجامع الطبري (٨/ ١٨٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٧) الجامع للقرطبي (٥/ ١٣٦).
(٢) ينظر: جامع الطبري (٨/ ١٨٤) النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٧٢) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٩١).
(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٨٤).
(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٨٥ - ١٨٦).
(٥) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٣).
(٦) ينظر: المرجع السابق.

أولهما: فقدان الجِدة والسعة المالية، والثاني: خوف الوقوع في الزنا، فإن لم يتحقق الشرطان؛ امتنع نكاح المؤمن الحر للأمة المؤمنة.[١] وهو قول مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) [٢] ومالك (ت١٧٩هـ)[٣]، والشافعي (٢٠٤هـ)[٤] وأحمد (ت ٢٤١هـ) [٥]، ونقله ابن جرير عن ابن عباس، ومجاهد.[٦]

المسألة الرابعة: اختلف القرَّاء في قراءة "**المحصنات**" في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} على ثلاث قراءات:

القراءة الأولى: قرأ الكسائي﴿الْمُحْصِناَتِ﴾بكسر "الصاد" مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك لأنهنَّ أحصنّ أزواجهنَّ، سوى قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، فبالفتح، لأنهنَّ مُحصَناتٌ بأزواجهن.[٧]

القراءة الثانية: وقرأ الباقون {وَالْمُحْصَنَاتُ} بفتح الصاد منها، بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجُهن، وبعضهن أحصنهنّ حريتهن أو إسلامهن.

قال الشاطبي[٨] (ت ٥٩٠هـ):

وَفِي مُحْصَنَاتٍ فاكْسِرِ الصَّادَ رَاوِيًا ... وَفِي الْمُحْصَنَاتِ اكْسِرْ لَهُ غَيْرَ أَوَّلَا[٩]

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٨٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٧٦٩) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: تفسير الشافعي (٢/ ٥٨٢) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/ ١٤٩).

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٨٦) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٨٢) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٩١).

(٧) ينظر: معاني القراءات للأزهري (١/ ٢٩٩).

(٨) هو: القاسم بن فيره بن أبي القاسم أبو محمد الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠هـ). ينظر: معجم الأدباء للحموي (٥/ ٢٢١٦) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٧١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٠١).

(٩) ينظر: حرز الأماني للشاطبي (ص: ٤٨).

الشرح: قرأ الكسائي ﴿الْمُحْصِنَاتِ﴾ بكسر الصاد في جميع مواضعها في القرآن الكريم سواء كان مجرداً من التعريف أم كان معرفاً. غير قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} فقرأ الكسائي بفتح الصاد كقراءة غيره في جميع المواضع.(١)

قال ابن خالويه(٢) (٣٧٠هـ): "كلّ ما في كلام العرب من (أفعل) فاسم الفاعل فيه (مفعل) إلا ثلاثة أحرف، فإنها جاءت بفتح العين: أحصَن فهو (مُحْصِنٌ)، وأسهَب في القول، فهو (مسهِبٌ)، و (ألفَح) إذا أفلس فهو (ملفِحٌ)"(٣)

الراجح منهما: رجّح الطبري أنهما قراءتان مستفيضتان، فبأيتهما قرأ القارئ كان مصيباً، إلا قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}، فإنه لا يُجيز الكسر في صاده، لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها، ولأن المقصود بهن على الصحيح: ذوات الأزواج.(٤)

المسألة الرابعة: معنى الفتيات في قوله تعالى: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}: يطلق الفتى والفتية على الشاب والشابة، وعلى العبد والأمة. ويشهد له ما رواه أَبِو هريرة . رضي الله عنه . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»(٥)، وسمى الله تعالى صاحب موسى، عليه السلام، الذي صحبه في البحر فتاه فقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ} [الكهف: ٦٠] قال: لأنه كان يخدمه، بدليل: {آتِنَا غَدَاءَنَا} [الكهف:

(١) ينظر: الوافي في شرح الشاطبية للقاضي (ص: ٢٤٥).

(٢) هو: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله، نحوي، لغوي، مفسر (ت ٣٧٠هـ) . ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ١٧٨) الوافي بالوفيات للصفدي (١٢/ ٢٠٠) معجم المفسرين لعادل نويهض (١/ ١٤٩).

(٣) ينظر: الحجة في القراءات السبع (ص: ١٢٢).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٨٨) الكامل لابن جبارة (ص ٥٢٦) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب: لا يقول عبدي. رقم الحديث: (٢٠٩) ومسلم في كتاب ألفظ من الأدب وغيرها (٤٠) باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ رقم الحديث: (٢٢٤٩).

٦٢][1] أما "الفتيات"، فإنهن جمع "فتاة"، وهي الشابة من النساء. ثم يقال لكل مملوكة مسنة أو شابة: "فتاة"، والعبد: "فتى".[2]

واسما "الغلام والجارية" يُطلقان على العبد والأمة وإنا كانا كبيرين مجازاً؛ لأنهما يعاملان معاملة الصغير في الخدمة، وقلة المبالاة.[3]

والتعبير بالفتيات يشير إلى معانٍ أخلاقية جليلة ينبغي التماسها في الأمة المراد نكاحها، إذ أنَّ الفُتُوَّة منزلة حقيقتها منزلة الإحسان وكفّ الأَذَى عن الغير وَاحتمال الأَذى منهم. فهي في الحقيقة نتيجة حُسْن الخُلُق وغايته، وقد عدَّها ابن القيم (ت ٧٥١هـ) إحدى منازل {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] في كتابه مدارج السالكين، فمن تتمتع منهن بمكارم الأخلاق فهي الموصى بها على وجه الخصوص دون غيرها من الإماء، لأنه يغلب عليهن غير ذلك من الأخلاق، إلا من رحم الله منهن.[4]

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في الزواج من الفتيات غير المؤمنات، وهل عنى الله بقوله: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} تحريم ما عدا المؤمنات منهن، أم لا؟

القول الأول: دلت الآية على تحريم نكاح الكتابيات والمشركات من الإماء، وهو قول الجمهور.[5]

القول الثاني: دلت الآية على الإرشاد والندب، لا على التحريم، وبه قال أبو حنيفة.[6]

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٣٤) مقاييس اللغة مادة (فتى)(٤/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٨٨) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٠) الوسيط للواحدي (٢/ ٣٥) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٣).

(٤) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٣٢٣) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٤/ ١٧٠).

(٥) ينظر: المدونة لمالك (٢/ ٢١٩) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٢) الأم للشافعي (٤/ ٢٨٥) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٣٣) المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٥١٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١١٠) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٧).

ومستند الجمهور: أن وصْف الفتيات بالمؤمنات قيد مقصودٌ، لأن اجتماع الرق والكفر في الأمة يقلل الوفاق بينهما ويزيد من هُوّة الاختلاف، وله أثره السلبي على الأبناء، بخلاف انتفاء صفة الكفر عنها، وخالف الجمهور في ذلك القيد أبا حنيفة.(١)

و احتج أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١]

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه خيّر المؤمن الحرَّ بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خيره الله تعالى بينهما.

الجواب الأول: لا نُسلّم بأن التخيير بين الضدين جائز على الإطلاق! لأن الله تعالى قال: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [الفرقان: ٢٤] فلا يصح أن يُفهم من الآية أن التخيير بين الجنة والنار مقصود مطلقاً.

الجواب الثاني: صدر الآية التي احتج بها من أباح نكاح المشركة أو الكتابية ينقض ما ذهبوا إليه، فالنّهي عن نكاح المشركات هنا نهي تحريم، قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١] فدلت الآية على تحريم نكاح المشركات حتى يؤمنَّ، فدلت الآية على أن شرط الإيمان قيدٌ معتبر في إباحة نكاح الأمة.

الجواب الثالث: قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١] لم يرد بالأمة هنا المملوكة، وإنما أراد به جنس الآدميين رجالاً ونساءً، وكلهم لله تعالى عبيد.(٢)

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم نكاح المؤمن الحر للأمة الكتابية أو المشركة لصحة الدليل وسلامته من المعارضة.

المسألة السادسة: على ما يعود الضمير في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ} وفي قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ}؟

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٧٠) اللباب لابن عادل (٤/ ٦١) التحرير لابن عاشور (٥/ ١٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١١٠) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٧).

الضمير في (منكم) خطاب للراغبين في الزواج، والضمير في {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ} خطاب للأولياء المالكين للإماء، ولا يُفهم من الآية أن الرجل ينكح فتاة نفسه! لأنه لو ملكها لم يحتج إلى الزواج بها حيث يتحقق الإعفاف المنشود بوجودها في ملكه.

وفي عود الضمير على الأولياء المالكين حثٌّ لهم على العناية بالرقيق بتزويجهم والسعي في مصالحهم، ويحمل اللفظ في طياته المزيد من الحض والحث على العناية بالأمة وإنزالها من سيدها منزلة البنت من أبيها، نفياً لما كان معهوداً في الجاهلية من الازدراء أو الترفع عن قضاء حوائجهم.[1]

المسألة السابعة: هل في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} إشارة إلى التقليل من شأن الفتيات المؤمنات؟

الجواب: ليس في الآية ما يدل على التقليل من شأن الإماء، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تسعى الشريعة الإسلامية لتصفية الأرقاء وإنهاء وجودهم من المجتمع، فإذا تسرى المالك بمملوكته وأنجبت له ارتقت درجة لكونها أم ولده؛ فلا تباع وإذا مات أُعتقت بموته، بخلاف ما إذا تزوج بها غير سيدها! فما يولد منه يتبع أمه في العبودية فيكون عبداً رقيقاً لمالك أمه، وفي هذا الأمر زيادة للإرقاء في المجتمع، والإسلام يكره ذلك.

ثانياً: التقاء الزوجين نواةٌ لتكوين أسرة، فإذا كان الزوجان أكفاء فلا يتعالى أحدهما على الآخر مما يضمن اتزان الحياة بينهما وديمومة العلاقة الزوجية ونجاح الأسرة؛ لذلك اشترطت الكفاءة بينهما، وهي بين الحر والأمة شبه منتفية، وقد يؤدي انتفاؤها إلى هدم تلك النواة المسلمة أو تعكير صفو الحياة بينهما. من أجل ذلك كرهت الشريعة للحر نكاح الأمة وليس في ذلك تقليل من شأنها البتة.[2]

---

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٩٤) التحرير والتنوير (٥/ ١٤).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ٤٧) التحرير لابن عاشور (٥/ ١٤) تفسير الشعراوي (٤/ ٢١٢٢).

المسألة الثامنة: الأقوال في معنى: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}:

القول الأول: أي: اعتمدوا في حكمكم على صحة إيمان الأمة التي ترغبون في نكاحها على ما ظهر منها، فإنكم متعبدون بما ظهر من بعضكم لبعض، فلا يتحيّر متحير في إيمانهن.

القول الثاني: اللّه أعلم بتفاضل ما بينكم وبين مواليكم في تحقيق الإيمان الذي وقر في قلوبكم، ومدى زيادته ونقصانه فيهم وفيكم، فلربما كان إيمان الأمة أرجح من إيمان الحرة، والواجب اعتبار ما اعتبره الشرع من تفاضل الناس بالإيمان والتقوى لا بالأحساب والأنساب كما هو الحال في الجاهلية، وفيه تأنيس بإباحة الأمة المؤمنة ذات الدين والخلق القويم وإكراماً لها بسبب حلية الإيمان التي قربت الأحرار من العبيد.(١)

المسألة التاسعة: معنى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} أي: إنَّ بعضكم من جنس بعض، فكلكم لآدم وحواء من جهة النسب، ورباط الإيمان جعل من أتباعه إخوة متكافئين لاتحادهم في الدين، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] وميزان التفاضل بين المؤمنين عند الله تعالى بالتقوى، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] فمن رضيتم دينها وأمانتها من فتياتكم المؤمنات، فلا يترفع الحر عن نكاح مثلها طلباً للعفاف، ثم لمَّا شرع ذلك الشرع الحكيم ختمه بقوله: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ} أي: بمدى حقيقة رسوخه في قلوبكم، ولما كان الإيمان والتقوى هما المقياس الحقيقي للتفاضل بين المؤمنين كان إيمان الإماء مُقنعاً للأحرار بترك الاستنكاف عن الزواج بهن.(٢)

المسألة العاشرة: معنى قوله تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} أمر الله تعالى الراغبين في نكاح الإيماء المؤمنات، أن تُنكح إحداهن بإذن مالكها وولايته، بعد

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٠) الكشاف للزمخشري (١/ ٥٠٠) المحرر لابن عطية (٢/ ٣٨) الدر المصون للسمين الحلبي (٣/ ٦٥٦) اللباب لابن عادل (٦/ ٣٢٢) التحرير لابن عاشور (٥/ ١٥).

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٠) الكشاف للزمخشري (١/ ٥٠٠) المحرر لابن عطية (٢/ ٣٨) الدر المصون للحلبي (٣/ ٦٥٦) اللباب لابن عادل (٦/ ٣٢٢) التحرير لابن عاشور (٥/ ١٥).

رضاها، وبعد إعطائهن مهورهن بسماحة نفسٍ على ما تراضيتم به سخية به نفوسكم، وهذا الأمر للإباحة، والمراد بالنكاح هنا: العقد، ومهرها ملك سيدها، وأذن السيد شرطٌ لأنها ستنشغل بزواجها عن خدمة سيدها، وهذه الآية تبين منزلة الولي في عقد النكاح .فعن عائشة .رضي الله عنها .قالت: قال رسول الله .صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[(١)] أي: فإن اختلفوا من يكون ولي المرأة أو لم يكن لها ولي فالحاكم وليها أو من ينوب عنه.[(٢)]

المسألة الحادية عشرة: معنى قوله تعالى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}: أصل السفح: الصب، وسمي الزنا سفاحاً: لأنه من غير عقد، بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء، ومعنى الآية: عفائف لفروجهن غَيْرَ مُعلنات بالزنا، لا كالتي جعلت من نفسها سوقاً قائمةً تتجر فيه علانية ولا ترد يد لامس، وَلا كالتي تتخذ صاحباً أو صديقاً مخصوصاً يسامرها ويزني بها سراً دون غيره.[(٣)]

---

(١) أخرجه أحمد في مسند النساء، في مسند الصدِّيقة عائشة، رقم الحديث :(٢٤٢٠٥) وأبو داود عن أبي موسى الأشعري في كتاب أول أبواب النكاح (٦) باب في الولي (١٩) رقم الحديث: (٢٠٨٥) وابن ماجة في كتاب النكاح (٩) باب: لا نكاح إلا بولي (١٥) رقم الحديث: (١٨٧٩) والترمذي في كتاب النكاح (٩) باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (١٤) رقم الحديث: (١١٠٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: تفسير الشافعي (٢/ ٥٨٤) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤١) جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٢) الهداية الى بلوغ النهاية لمكي (٢/ ١٢٩٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٤١) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٧) تفسير الشافعي (٢/ ٥٨٨) صحيح البخاري كتاب الحدود (٨٦) باب قول الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} (٣٦) (٨/ ١٧١) جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٣) معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٥٢) تهذيب اللغة للهروي مادة (سفح) (٤/ ١٨٩) تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٥١) لسان العرب مادة (سفح) (٢/ ٤٨٥).

المسألة الثانية عشرة: اختلف القراء في قراءة: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} على حرفين:

القراءة الأولى: قرأ بفتح الألف {فَإِذَا أَحْصِنَّ} عاصم (ت ١٢٧هـ) وحمزة (ت١٥٦هـ) والكسائي (ت ١٨٧هـ)، بمعنى: إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام.

وقد ضُعِّف هذا القول! لأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدمت في قوله: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} فكيف يقال في المؤمنات: فإذا أسلمن؟

وأجاب الطبري وابن عطية عن ذلك: بأن ذلك غير لازم، لجواز أن يقطع في الكلام ويزيد، فإذ كان ذلك جائز من حيث اللغة، فلا يصح لأحد قصر الإحصان هنا على الزواج دون الإسلام، من أجل وصفهن بالإيمان آنفاً.[١]

القراءة الثانية: قرأ عاصمٌ، ونافع (ت١٦٩هـ)[٢] وابن كثير (ت ١٢٠هـ)[٣] وأبو عمرو (ت ١٥٤هـ)[٤] وابن عامر (ت ١١٨هـ)[٥] : {فَإِذَا أُحْصِنَّ} مبني للفاعل، بمعنى: فإذا تزوّجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج.[٦]

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٥-١٩٨) حجة القراءات لابن زنجلة (ص: ١٩٦) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٩) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٩٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٤٣) الكامل في القراءات العشر لابن جبارة (ص ٣٧٩) شرح طيبة النشر لابن الجزري (ص ٢١٤).

(٢) هو: نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي، أبو رويم المقرئ المدني (ت ١٦٩هـ). ينظر: معرفة القراء للذهبي (ص: ٦٤) غاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٣٣٠).

(٣) هو: عبد الله بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد المكي إمام المكيين في القراءة. ينظر: معرفة القراء للذهبي (ص: ٤٩) غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٤٤٣).

(٤) هو: زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله التميمي المازني البصري أحد القراء السبعة، ينظر: معرفة القراء للذهبي (ص: ٥٨) غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٩٢).

(٥) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر اليحصبي، أبو عمران إمام أهل الشام في القراءة. ينظر: معرفة القراء للذهبي (ص: ٤٦) غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٤٢٣) .

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٣٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٩) الكامل لابن جبارة (ص: ٣٧٩) الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش (ص٣١٤).

وَضَمٌّ وَكَسْرٌ فِي أَحَلَّ صِحَابُهُ ... وُجُوهٌ وَفِي أَحْصَنَّ عَنْ نَفَرِ الْعُلَا[1]

القراءة الراجحة: صوَّب الطبري القراءة بكلا القراءتين، لأن المعنى لا يتأثر بالقراءة بأيّ منهما من حيث أن الحدَّ لازمٌ للأمة الزانية، مسلمة كانت أو غير مسلمة، ذات زوجٍ كانت أو غير ذات زوج.[2] لقوله . عيله الصلاة والسلام: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرّب[3]، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شعر»[4]

فعمم ولم يخصص؛ فتبين من ذلك أن وجوب إقامة الحدود على ولي الأمة أو الحاكم، إذا استوجبت ذلك بالوقوع في الزنا بالكتاب والسنة.

وأرى أن المقصود من بيعها بعد الثالثة بعد بيان هذا العيب فيها لمن يريد شراءها، تنفيذ أمر الرسول . عليه الصلاة والسلام . ببيعها وهو أمر تعبدي، كما أن فيه إشعار لها بقبح ذنبها مما أدى إلى بيعها، فلربما انتهت بسبب تغير مالكها أو بتبديل البيئة التي ألفتها، ولعل السيد الثاني يعفها بالوطء، أو يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك.[5]

واختارَ الطبري لمن قرأ: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} بفتح الصاد هنا، أن يُقرأ: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} بضم الألف، ولمن قرأ: {مُحْصِنَاتٍ}بكسر الصاد فيه، أن يقرأ: {فَإِذَا أَحْصِنَّ} بفتح الألف، لتناسق المعنى مع القراءة، ولو خالف لم يكن لحنًا.[6]

---

(١) ينظر: حرز الأماني للشاطبي (ص: ٤٨) شرح طيبة النشر لابن الجزري (ص: ٢١٤).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٥).

(٣) أصل الكلمة الثَّرَب: الشحم الرقيق في الجوف، واستعير للّوم الذي يُذهب بهاء الوجه، والمعنى: لا يعيّر الأمة بالزنا. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١٩٠) بيان المعاني للعاني (٣/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٤) باب: بيع العبد إذا زنا. رقم الحديث: (٢١٥٢) ومسلم في كتاب الحدود (٢٩) باب رجم اليهود أهل الذمة (٦) رقم الحديث: (١٧٠٣)،

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٤٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع العبد الزاني (٦٦) رقم الحديث: (٢١٥٢) واللفظ لمسلم في كتاب الحدود (٢٩) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٦) رقم الحديث: (١٧٠٤).

المسألة الثالثة عشرة: اختلف المفسرون في معنى "**الإحصان**" في قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} على ثلاثة أقول:

القول الأول: إحصانها الإسلام، وعليه فإذا زنت الأمة المسلمة سواء كانت متزوجة أو عزباء، بكراً كانت أو ثيباً جُلدت خمسين جلدة، وهو نصف حدِّ الحرة، وبه قال الجمهور.(١)

القول الثاني: إحصانها أن تتزوج برجل مسلمٍ حُر، ويفهم منه أنه إذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن وقتادة.(٢)

وعلى هذا القول استندت الخوارج(٣) في قولهم بأن المسلمة الحرّة إذا زنت لا ترجم، وإنما تُجلد؛ لأن الرجم لا يتنصّف. وهو قول باطل، ويخالف ما عليه جمهور العلماء.(٤)

القول الثالث: الإحصان هو أن تتزوج، إلا أن الحد واجبٌ على الأمة المسلمة بالسنة، لما رواه أبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٤٦) الجواهر الحسان للثعلبي (٢/ ٢٢٠) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) الخوارج : اسم فرقة خرجوا على علي. رضي الله عنه. ممن كان معه في حرب صفين. وهم الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه. يكفرون أصحاب الكبائر، ويرون بوجوب الخروج على الإمام إذا خالف السنة. و كل من خرج على الإمام الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤) الفرق بين الفرق للأسفراييني (ص: ١٧ وما بعدها).

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي (٤/ ٢١٢٢).

تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».[1]

وحينما نجمع إلى القرآن السنة يتضح لنا أن الأمة المسلمة التي وقعت في الزنا، إن كانت متزوجة فمحدودة بالقرآن، وإن كانت غير متزوجة فمحدودة بالحديث.

القول الراجح: أرى أن حمل معنى الإحصان هنا على الزواج أصوب، لئلا يُتوهم أن حدَّها إذا تزوجت كحد الحرة إذا أُحصنت وهو الرجم، فيزول التوهم بالإخبار: أنه ليس عليها إلا نصف الحد الذي يجب على الحرائر اللواتي لم يحصن بالتزويج، وليس فيه ما يردأ عنها الحد إن زنت وهي غير متزوجة لما ثبت في السنة، فهذه فائدة قيد الإحصان في الآية عند ذكر حد الأمة.[2]

والمراد بـ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾هنا: الأبكار الحرائر، لأن الثيب عليها الرجم، والرجم لا يتجزأ، وإنما قيل للبكر محصنة؛ لأن الإحصان يكون بسببها.[3]

{مِنَ الْعَذَابِ}: المقصود بالعذاب هنا: الجَلد، لأن الرجم لا يتجزأ، فحد الأمة التي قارفت الزنا خمسون سوطاً، وتغريب ستة أشهر. وهو اختيار الطبري.[4] وذهب

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع العبد الزاني (٦٦) رقم الحديث: (٢١٥٢) واللفظ لمسلم في كتاب الحدود (٢٩) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٦) رقم الحديث: (١٧٠٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٤) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٩) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٩٨) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٧).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦٧/١) تفسير الشافعي (٢/ ٥٨١) جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٥/٥).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٢٠٣) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٩٨) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للشربيني (١/ ٢٨٨) لباب التأويل للخازن (١/ ٣٥٤).

ابن عباس وابن مسعود والجمهور: إلى أنه ليس عليها إلا جلد خمسين فقط، ولا تغرَّب.[1]

ويرى أبو حيان (ت ٧٤٥هـ): أنه إذا كانت الألف واللام في كلمة ﴿ٱلۡعَذَابِ﴾ لعهد العذاب المذكور في القرآن، فهو الجلد فقط، وإن كانت للعهد في العذاب المستقر في الشرع على الحرة التي وقت في الزنا، كان الجلد والتغريب معاً، لأن حدة الحرة: جلدها مئة سوط، وتغريب عامٍ. والنصف منه: خمسون سوطاً، وتغريب ستة أشهر.[2]

فيكون معنى الآية: فإذا تزوجت الأمة فصارت محصنة الفرج بالزواج على الرأي المختار، أو أسلمت فصارت محصنة الفرج بالإسلام على قراءة فتح الألف، ثم وقعت بعد الإحصان في الزنا فَيقام عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ من الحدّ، أي: تجلدُ خمسين جلدة، ولا ترجم.

ويرى الباحث أن نقصان حد الأمة عن حد الحرة أمر تعبدي لا تفهم علته، وأن ما ذكره المفسرون من علل لا دليل فيها يؤكد ما ذهبوا إليه.

الراجح من القول: يرى الباحث أنه لا تغريب على الأمة، وإنما يُكتفى بالجلد وحسب؛ لأن الأمة مالٌ تتعطل منفعته بالتغريب، وذلك لأن التغريب يكون بالنفي أو بالحبس، وكلاهما يحول بين الأمة ومنفعة سيدها بها، فيُكتفى بالجلد دون التغريب، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: معنى قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ}

أولاً: معنى {الْعَنَتَ} من حيث اللغة:

قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): "أصل العنت: الضرر والفساد".[3]

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل (٣٦٨/١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٥٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ١٥٥) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٩٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٩٨).

(٣) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص ١١٠).

وقال ابن فارس (ت ٢٩٥هـ): "العين والنون والتاء أصل صحيح يدل على مشقة وما أشبه ذلك، ولا يدل على صحة ولا سهولة".[١]

وقال الزجاج (ت ٣١١هـ): "وأصل العنتْ في اللغة: انكسار العظم بعد الجبر، ثم استعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة المآثم، ويقال أكّمَة عَنُوتْ، إذا كانْت طويلة شاقة المسلك ولا يمكن تجاوزها إلا بمشقة عنيفة".[٢]

وقال الراغب (ت ٥٠٢هـ): "وأصل العنت: الشِّدَّة نحو العَنَد، لكن العِناتَ أبلغُ من العِنَادِ. لأنه هو المؤدي إلى الهلاك".[٣]

فالعنت من حيث اللغة هو: الضرر والمشقة الشديدة.[٤]

ثانياً: معنى {الْعَنَتَ} في الآية: ذُكر في معنى{الْعَنَتَ} ستة أقوال:

أحدها: الزنا، قاله ابن عباس، ومجاهد.[٥]

والثاني: الهلاك، ذكره أبو عبيدة، والزجاج.[٦]

والثالث: المشقة في محبة الأمة، حكاه الزجاج.[٧]

والرابع: الضيق.[٨]

والخامس: الحد، ذكره ابن جرير الطبري.[٩]

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (عنت) (٤/ ١٥٠) لسان العرب لابن منظور مادة (عنت) (٢/ ٦١).

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٩٥) (٤٦٢/١) الكشاف للزمخشري (١/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١١٨٤).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٦١) غريب القرآن لابن قتيبة (ص ١١٠) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٨) تفسير الشافعي (٢/ ٥٨٢) تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٥٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٤).

(٦) ينظر: مجاز القرآن لمعمر (١/ ٧٣) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٠) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢).

(٧) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢).

(٨) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٣/ ١٢٣).

(٩) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٢٠٦).

والسادس: الضرر بغلبة الشهوة الموجبة للإثم في الآخرة، والحدَّ في الدنيا. قاله الزجاج.[1]

وقوله تعالى: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} يدلَّ على أنه يُمكن الصَّبْر مَعَ خشيَة الْعَنَت".[2]

وهذه الآية الكريمة تدل على إباحة نكاح الإماء المؤمنات بالشروط المتقدمة، وهي: عدم الطول، وخوف العنت، وإذن المالك. فمن خاف على نفسه الوقوع في الفواحش أُبيح له أن يتزوج بأمة مؤمنة واحدة ولا يزيد عليها؛ لأنه إنما أبيح للحاجة، وهو قول ابن عباس، واختاره أحمد بن حنبل. وإنْ صَبر المسلم وجاهد نفسه بترك الزواج من الأمة فهو خير له؛ لئلا يوقع ما يُولد له منها في ذل العبودية المكروهة للشارع لولا الضرورة، ولئلا يوقع نفسه في مذلة تصرف الناس في زوجه رغماً عنه، وكل ذلك مكروه.[3]

القول الراجح: أرى أن جميع تلك المعاني ترجع إلى معنى واحد، ألا وهو: الزنا، أو أن الزنا سبب في جلب كل تلك المعاني، فذكر المولى العنت كناية عما يُستقبح ذكره عادة.

المسألة الخامسة عشرة: معنى قوله تعالى: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

قلت: ليس في الآية ذنب ليغفر، فما وجه تذييل الآية بقوله: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ؟

الجواب: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} لمن خاف العنت ولم يصبر عليه، فتزوج بأمة مؤمنة، فالمغفرة هنا بمعنى التجاوز عن ما يقتضي مقصد الشريعة اجتنابه، فليس هنا ذنب حتى يغفر.

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٨) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢) بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٩٦) الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية (ص: ١٤).

(٣) ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٧٣) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٩٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٦٦) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٨).

{ورَحِيمٌ}: لكون هذه الأحكام رحمةً منه سبحانه بالعباد، وكرمًا وإحسانًا إليهم، فلم يضيق عليهم، بل رخص لهم بنكاح الفتيات المؤمنات. وعليه فهذه الخاتمة للآية تؤكد معنى الإباحة. وتشعر بأن إباحة ذلك لأجل رفع الحرج، لأن الله رحيم بعباده.(١)

قال السعدي (ت ١٣٧٦هـ): "ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفاراتٌ، يغفر الله بها ذنوب عباده كما ورد بذلك الحديث".(٢) يؤيده ما رواه عبَادَة بن الصَّامِت . رضي الله عنه . قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي مجلسٍ فَقَالَ: "تُبَايِعُونِي على أَلا تُشْرِكُوا بِاللَّه شَيْئا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تقتلُوا النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ ". فِي رِوَايَة: " وَلَا تقتلُوا أَوْلَادكُم، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَان تفترونه بَين أَيْدِيكُم وأرجلكم، وَلَا تعصوني فِي مَعْرُوف، فَمن وفى مِنْكُم فَأَجره على الله، وَمن أصَاب شَيْئا من ذَلِك فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَة لَهُ وطهورٌ، وَمن أصَاب شَيْئا من ذَلِك فستره الله عَلَيْهِ، فَأمره إِلَى الله، إِن شَاءَ عَفا عَنهُ وَإِن شَاءَ عذبه".(٣) قلت: يدل الحديث على أن الحدود كفارات في الدنيا.

ومن خلال تفسير الآيتين الكريمتين تبين لنا أن جذر مفردة الإحصان وردت فيهما في نحو ستة مواضع بالصيغ التالية: {وَالْمُحْصَنَاتُ} {مُحْصِنِينَ} {الْمُحْصَنَاتِ} {مُحْصَنَاتٍ} {أُحْصِنَّ} {الْمُحْصَنَاتِ} وكان لكل مفردة وجهٌ من وجوه المعاني، يختلف المعنى باختلاف سياق الآية، ويؤكد مدى تأثير السياق على الكلمة الزركشي حيث قال: "دلالة السياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته".(٤) وهذا ما يدعونا للبحث عن وجوه معانيها ونظائرها في القرآن الكريم ودراستها في المبحث التالي.

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٧٠) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٨) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٧٥).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٢) باب علامة الإيمان حب الأنصار (٦) رقم الحديث: (١٨) ومسلم في كتاب الحدود (٢٩) باب الحدود كفارة لأهلها (١٠) رقم الحديث (١٧٠٩).

(٤) ينظر: البرهان للزركشي (٢/ ٢٠٠).

المبحث الثالث: وجوه مفردة "المحصنات" في سورة النساء، ونظائرها في القرآن:

المطلب الأول: تعريف الوجوه والأشباه والنظائر لغةً واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الوجوه والأشباه والنظائر لغة:

اشتهر هذا الفن من فنون العلم باسم "الوجوه والنظائر" في الفقه[١] وقواعده[٢] وأصوله[٣] والنَّحو[٤] والشعر[٥] وفي التفسير[٦]، وورد ذكره أيضاً باسم الأشباه والنظائر.[٧]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في فقه الشافعية لمحمد بن مكي الشهير بابن الوكيل (ت ٧١٦هـ).

(٢) ينظر: قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» لعمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) الأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١هـ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) غمز عيون البصائر لأحمد الحسيني (١/ ٣٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (ت ٧٧١هـ) غمز عيون البصائر لأحمد الحسيني (٣٨/١).

(٤) ينظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) (ص: ٤٤٩) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) (ص: ٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين لأبي بكر محمد بن هاشم الخالدي (ت ٣٨٠هـ) و أبي عثمان سعيد بن هاشم الخالدي (ت ٣٧١هـ).

(٦) ينظر: إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للحسين بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ) وهو تعقيب على كتاب الوجوه والنظائر لمقاتل بن سليمان كما ذكر المؤلف في المقدمة نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) والذي اختصره في منتخب قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ومعترك الأقران في مشترك القرآن للسيوطي (ت ٩١١هـ) وفي الباب التاسع والثلاثين من كتاب الإتقان خص هذا الفن بالذكر تحت عنوان: "معرفة الوجوه والنظائر".

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) والذي قام بتحقيقه الدكتور/ عبد الله بن محمود شحاته عام ١٩٧٥م من مخطوطة ناقصة بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية بالقاهرة، وذكر الدكتور/ محمد بن يوسف الشربجي في بحث له بعنوان: "علم الوجوه والنظائر في القرآن الكريم وأثره في التفسير والكشف عن إعجاز القرآن" المنشور في مجلة جامعة دمشق في المجلد التاسع عشر في عددها الثاني ٢٠٠٣م (ص ٤٥٨) أن الدكتور/ حاتم بن صالح الضامن ذكر في الدورة التدريبية الدولية الثانية عن صناعة المخطوط العربي الإسلامي، والتي أقامها مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، والتي قدم من خلالها بحثاً =

وحتى نتعرف على وجه التشابه بين الوجوه والأشباه نحتاج إلى الرجوع إلى معاجم اللغة لنتعرف على جذر الكلمة وفقه معناها.

أ- تعريف الوجوه لغةً: الوجوه جمع جهة، والجهة والوجه بمعنىً، وتُحمل الجهة على المعنى، والوجوه على المعاني.[١] قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدل على مقابلةٍ لشيء. ووجهت الشيء: جعلته على جِهة".[٢]

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "وفي حديث أبي الدرداء (ت ٣٢هـ): «إنَّكَ لا تفقَهُ كُلَّ الفِقْهِ حتى تَرَى للقرآنِ وجوهاً»[٣] أي: ترى له معاني يحتملها؛ فتهاب الإقدام عليه".[٤]

=له بعنوان: "مخطوطات نُسبت إلى غير أصحابها" أقام الدليل على عدم صحة نسبة الكتاب إلى مقاتل بن سليمان، وذكر أنه لهارون بن موسى القارئ المتوفي عام (١٧٠هـ) وأنه اعتمد في حكمه على نسخة تامة صحيحة محفوظة في مكتبة مدينة عُنيزة الوطنية بالجامع الكبير، ومنه صورة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، رقمها: (٤١٠٨) وأجرى بينهما مقارنة دقيقة اكتشف من خلالها ما نشره في بحثه. ثم قام الدكتور/ طه بن محمد فارس من قسم الشريعة في كلية الإمام مالك في دبي، في بحث له بعنوان: "الوجوه والنظائر في القرآن الكريم بين مقاتل بن سليمان وهارون بن موسى" المنشور في مجلة كلية الشريعة في الكويت، بالتحقق من نسبتهما، وبيان التشابه الحاصل بين ألفاظهما، وخلاصة الدراسة: أنهما كتابان مختلفان، وليسا كتابًا واحدًا كما ذهب إليه الدكتور/ حاتم الضامن! وإن وقع التشابه بينهما في الألفاظ الأربعة والعشرين الأولى، مع التشكيك في نسبة الكتاب الآخر لهارون بن موسى القارئ الأعور .كما يترجح للباحث أن يكون صاحب الكتاب المنسوب لهارون قد أفاد من كتاب مقاتل وأخذ منه، مما أدى إلى تشابه كبير في المواد الأولى، إلَّا أنه زاد عليه، وذكر ما لم يذكره مقاتل في كتابه، وخالفه كذلك في ترتيب الألفاظ، وفي عدد وجوه بعضها. وعلى ذلك فنسبة كتاب الأشباه والنظائر لمقاتل صحيحة، والله أعلم.

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ت ٣٢١هـ) (١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (وجه) (٦/ ٨٨).

(٣) أخرجه معمر بن راشد في الجامع في باب العلم برقم: (٢٠٤٧٣) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢١١) وأحمد بن حنبل في الزهد (ص ١١٠) وابن بطة في إبطال الحيل (ص ٣٠).

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (وجه) (١٣/ ٥٥٦).

وقال علي بن أبي طالب . رضي الله عنه: "القرآنُ حمَّالٌ ذو وجوه" وقال مجد الدين بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) مفسراً مقالة علي . رضي الله عنه: أي: ذو معانٍ مختلفة.[١]

وقال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): "الوَجْهُ من الكَلامِ: السَّبيلُ المَقْصودُ".[٢]

وعليه يكون معنى الوجه من حيث اللغة: هو المعنى المراد والمقصود.

ب- **تعريف الأشباه لغة:** الأشباهُ جمعٌ، مفرده: شبه، والشِبْهُ والشَّبَهِ والشَّبِيهِ: المثل، وفي ذلك يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الشين والباء والهاء أصل واحدٌ يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا".[٣]

وقال الرازي (ت ٦٦٦هـ): "(شِبْهٌ) وَ (شَبَهٌ) لُغَتَانِ بِمَعْنًى. وَ(الْمُتَشَابِهَاتُ) الْمُتَمَاثِلَاتُ".[٤]

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الشبه والشبه والشبيه: المِثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيءُ الشيءَ: ماثله".[٥]

وقال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): "الشِّبْهُ، بالكسر والتَّحْريكِ كأميرٍ: المِثْلُ، والجمع: أشْباهٌ. وشابَهَهُ وأشْبَهَهُ: ماثَلَهُ"[٦]. ونخلص من هذه الأقوال: أنَّ المراد بالأشباه من حيث اللغة: التماثل.

ويرى الباحث أن المعنى اللغوي لكلمتي "الوجوه" و "الأشباه" يلتقيان في تقاطع تشابه جذر بناء الكلمة الواحدة، مع تعدد وجوه معانيها وفق موضعها في سياق الجملة، وهذا المعنى اللغوي يُمهّد ويسهل الطريق للوصول إلى التعريف الاصطلاحي للوجوه أو الأشباه والنظائر.

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/ ١٤٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٨٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: القاموس المحيط القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (وجه) (ص: ١٢٥٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (شبه) (٣/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: مختار الصحاح للرازي مادة (شبه) (ص: ١٦١).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (شبه) (١٣/ ٥٠٣).

(٦) ينظر: القاموس المحيط القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (شبه) (ص: ١٢٤٧).

ج - تعريف النظائر لغةً:

النظائر: جمع نظيرة، وهي الشبه والمثْلُ في كل شيء.(١)

قال الفيومي (ت ٧٧٠هـ): "النظير: المثل المساوي، وهذا نظير هذا، أي: مساويه".(٢)

وقال الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ): "النظير، كأمير، والمناظر: المثل والشبيه في كل شيء، يقال: فلان نظيرك، أي: مثلك".(٣)

وقال أيضاً: "النظائر: الأفاضل والأماثل، لاشتباه بعضهم ببعض في الأخلاق".(٤)

د - تعريف الوجوه والنظائر اصطلاحاً:

الوجوه: المعاني المختلفة للكلمة في كل موضع لها في القرآن الكريم لتأثرها بسياق الآية.(٥)

والنَّظَائِرُ: اللفظ الذي اتفق معناه للوجه الواحد مع اختلاف مواقعه في القرآن.(٦)

وأرى أن هذا الباب من أبواب التفسير يدل بجلاء على عظيم عناية المفسرين . المتقدمين منهم والمتأخرين . بالقرآن وعلومه، وحرصهم على تتبع مفرداته المبثوثة فيه، لبيان أثر السياق على معنى الكلمة الواحدة، مما يؤدي إلى تغير معناها وفق مواضعها من السياق القرآني.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (نظر) (٥/ ٧٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي (نظر) (٢/ ٦١٢).

(٣) ينظر: تاج العروس للزبيدي مادة (نظر) (١٤/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: تاج العروس للزبيدي مادة (نظر) (١٤/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: تفسير المنار لمحمد رضا (٣/ ١٦٠) التفسير اللغوي للقرآن/ أ.د. مساعد الطيار (ص: ٩٤).

(٦) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص: ٨٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص ١١) البرهان للزركشي (١/ ١٠٢) الإتقان للسيوطي (٢/ ١٤٤) معترك الأقران للسيوطي (١/ ٣٨٧) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٣/ ١٦٠) التفسير اللغوي للقرآن/ أ.د. مساعد الطيار (ص: ٩٤).

المطلب الثاني: تعريف الإحصان، وبيان وجوهه ونظائره في القرآن الكريم:

المسألة الأولى: تعريف الإحصان لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف المحصنات لغة:

تدور مادة (ح ص ن) في معاجم اللغة وكتب التفسير حول الحماية والعناية والمنَعة والحياطة والحرز والحفظ؛ فكل ما حَفِظ فهو مُحصِنٌ بكسر الصاد، وكل ما حُفِظَ فهو مُحْصَنٌ بفتحها. فالحِصْنُ: كل مَوضِع حَصين لا يُوصل إلى ما في داخله، وخيل العرب: حُصونها، والعرب تسمي السلاح كله حِصناً، ويقال: بناء حَصينٌ وامرأة حَصَانٌ، فرقوا بين البناء والمرأة، فإنما أرادوا أن يُخبروا أن البناء مُحرزٌ لمن لجأ إليه، وأن المرأة محرزةٌ لفرجها، ومحصِنة لزوجها، فالمحصنة من النساء هي: ذات الزوج، أو العفيفة، أو الحرة، أو المسلمة. والمحصَن من الرجال: هو المتزوج، أو العفيف.[1]

ب- تعريف الإحصان اصطلاحاً:

ورد الإحصان في القرآن على أوجه ومعانٍ: أحدها: الحرية، وثانيها: العفة، وثالثها: الإسلام، ورابعها: كونها ذات زوج. و هذه المعاني وجوه مشتركة في أصل المعنى اللغوي، وهو: المنع. فالحرية: سبب لمنع الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة: مانعة من ارتكاب المناهي، والإسلام: يُكسب المسلم المنعة في دمه وعرضه وماله، وكذا الزوج: مانعٌ فرج زوجته، والزوجة: مانعةٌ للزوج من الوقوع في الفواحش، وقد ردت مادة (ح ص ن) في ثمانية عشر موضعاً في القرآن، ولكل موضع معناه؛ من أجل ذلك يصعب وضع تعريف اصطلاحي جامع مانع للإحصان، ولكن معانيه

(١) ينظر: العين للفراهيدي مادة (حصن) (٣/ ١١٨) الكتاب لسيبويه (٢/ ١٠٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٢٧٥) تهذيب اللغة للهروي مادة (حصن) (٤/ ١٤٥) مشارق الأنوار للسبتي مادة (حصن) (١/ ٢٠٥) مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حصن) (٢/ ٦٩) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٣) ملاك التأويل لأحمد بن إبراهيم الثقفي (١/ ١٠٣) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي(١/ ١٧٤) غرائب القرآن للنيسابوري (٢/ ٣٩٠).

ستتضح من خلال دراسة وجوه الكلمة ونظائرها، وهذا ما سنقوم به في المسألة التالية.

المسألة الثانية: بيان أثر السياق القرآني على اختلاف وجوه معاني لفظة (المحصنات)، ونظائرها في القرآن الكريم:

عدد	موضع الشاهد من الآية	موضعها	الوجوه والنظائر
١	{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}	[النساء: ٢٤]	ذوات الأزواج ما عدا السبايا[(١)]
٢	{أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}		الرجل يعقد النكاح يطلب العفاف[(٢)]
٣	{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ}	[النساء: ٢٥]	الحرائر[(٣)]
٤	{مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ}		عفائف[(٤)]
٥	{فَإِذَا أُحْصِنَّ}		أسلمن أو تزوجن[(٥)]

(١) (المتزوجات) هذا الوجه هو أحد وجوه المحصنات. ينظر: تفسير القرآن لابن وهب (١/ ٨٠) تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: تفسير الشافعي (٢/ ٥٨١) معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٧٦) الجامع البيان للطبري (٨/ ١٧٤).

(٣) (الحرائر) الوجه الثاني للمحصنات. ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٩) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠).

(٤) (العفائف) هذا هو الوجه الثالث لكلمة المحصنات. ينظر: تفسير الشافعي (٢/ ٥٨٨) جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٣) الهداية لمكي (٢/ ١٢٩٢).

(٥) بفتح الألف (فَإِذَا أَحْصِنَّ) يكون المعنى: إذا أسلمن وهذا المعنى هو الوجه الرابع لكلمة المحصنات، وبضمه (فَإِذَا أُحْصِنَّ) يعني: إذا تزوّجن. وسبق الحديث عنها بالتفصيل في موضعها. ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٤٣).

٦	{فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}		لحرائر[١]
٧	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}	[المائدة: ٥]	المؤمنات الحرائر[٢]
٨	{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}		الكتابيات الحرائر[٣]
٩	{مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}		أعفَّاء أو متعففين[٤]
١٠	{إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ}	[يوسف: ٤٨]	تحرزون أو تخزنون[٥]

(١) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤١٧) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٩١).

(٢) هذا الموضوع هو أحد النظائر. ينظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٥٨١) بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٧١).

(٣) منطوق الآية يُبيح للمؤمنين نكاح الحرائر من المؤمنات ونكاح الحرائر من أهل الكتاب، ومفهوم الآية يدل على تحريم نكاح الإماء من الكتابية والوثنية، والملحدة من باب أولى وأحرى! فليس للمسلم حراً كان أو عبداً أن يتزوج بأمة كتابية كافرة. وهو قول الحسن، والزهري، ومكحول، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق. ورُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود، ومجاهد. وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وطائفةٍ من أهل الحديث، كلهم يقول: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ولا الوثنية. وقال أبو حنيفة النعمان: يجوز نكاحها؛ لأنها تحل بملك اليمن فيحل نكاحها كالمسلمة.

قلت: لعل الذي دعا الإمام أبا حنيفة لهذا القول، هو أنه لا يرى العمل بمفهوم المخالفة، وهذا هو سبب الخلاف الأصولي بينه وبين الجمهور. ينظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٥٨١) الهداية لمكي (٣/ ١٦٠٩) المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٢).

(٤) هذا الموضع هو أحد النظائر. ينظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٥٨١) النكت والعيون للماوردي (٢/ ١٧).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ١٩١) معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤٣٤) الإتقان للسيوطي (٢/ ٢١).

١١	{وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ}	[الأنبياء: ٨٠]	الإحصان هنا: المَنَعَة[١]
١٢	{وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ}	[الأنبياء: ٩١]	عفّت وحَفِظت فرجها ومنعته من الفجور[٢]
١٣	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}	[النور: ٤]	العفائف[٣]
١٤	{نَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}	[النور: ٢٣]	العفائف[٤]
١٥	﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	[النور: ٣٣]	تعففاً عن الزنا[٥]
١٦	﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾	[الحشر:	القلاع المنيعة[١]

(١) قوله تعالى: {لِتُحْصِنَكُمْ} يُقرأ بالتاء، والياء، والنون: فمن قرأ بالياء أراد ليحصنكم هذا اللبوسُ، ويجوز على معنى ليحصنَكُمْ بالياء، فمن قرأ بالياء أراد ليحصنكم هذا اللبوسُ، ويجوز على معنى ليحصنَكُمْ اللَّهُ من بأسكم، وهي مثل لِنُحَصنَكُمْ بالنون، ومن قرأ بالتاء أراد لتُحْصِنَكُمْ الصنعةُ. ويُعد هذا الموضع أحد نظائر كلمة المحصنات. ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٠٠) تأويلات أهل السنة للماتريدي (٧/ ٣٦٦) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص٢٥٠).

(٢) ويُعد هذا الموضع أحد نظائر كلمة المحصنات في آية سورة النساء. ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧٥) تفسير الوجيز للواحدي (ص: ١١١٤) تفسير القرآن للسمعاني (٥/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: تفسير الجلالين (ص: ٤٥٧) الجواهر الحسان للثعالبي (٤/ ١٧٠).

(٤) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي (٣/ ١١٤) الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٥١).

(٥) ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس معناه الشرط! لأنه لا يجوز إكراههنّ على الزنا إن لم يردن تحصّنا!

وهذه الآية نزلت في أمةٍ لعبد الله بن أبي ابن سلول يُقال لها: مُسيكة، كان يُكرهها على الفجور، وكانت تأبى. يُنظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٢٩٠) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٩) الكشف والبيان للثعلبي (٧/ ٩٩).

		[٢]	المنيعة[١]
١٧	﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍ﴾	[الحشر: ١٤]	منيعة محاطة بالخنادق والحيطان[٢]
١٨	﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا﴾	[التحريم: ١٢]	عفته وصانته وحفظته ومنعته من الفواحش[٣]

وبعد، فهذه الشواهد تبين أثر السياق القرآني على مادة (ح ص ن) باختلاف وجوهها من حيث المعنى تأثراً بما قبلها وما بعدها من الكلمات، ونظائرها التي اشتركت معها في جذر الكلمة، والتي تدور حول معاني: الحماية والعناية والمنَعة والحياطة والحرز والحفظ، كلونٍ من ألوان الإعجاز اللغوي في القرآن، حيث تنصرف الكلمة الواحدة إلى وجوهٍ كثيرة يُعرف معناها من خلال السياق، ويؤيد ذلك ابن القيم حيث قال: "السياق من أعظم القرائن الدالَّة على مراد المتكلم".[٤] ويندر وجود ذلك في كلام الناس! والإلمام بهذه الوجوه والنظائر يورث الملَكة

(١) هذا الموضع أحد النظائر لكلمة المحصنات، ونزلت الآية في يهود بني النَّضير: كانوا قَدْ عاهدوا رَسُول اللَّه ــ صَلَّى اللَّهُ عليه ــ عَلَى ألا يكونوا معه ولا عَلَيْهِ، فلما أُصيب المسلمون في أُحد نكثوا عهدهم مع النَّبِيّ ﷺ وحالفوا قريشاً؛ فحاصرهم النبي وهم متحصنون فِي دورهم، وظنوا أنهم في عزة ومنعةٍ، فقذف الله تعالى الرعب حتى تسلل إلى أعماق قلوبهم فانهزموا، و كتب الله النصر لرسوله وللمؤمنين. ينظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ١٤٣) مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٥٠١) مدارك التنزيل للنسفي (٣/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٣٥) البحر المحيط لأبي حيان(١٠/ ١٤٦).

(٣) ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٢٧٥) اللباب لابن عادل (١٩/ ٢١٩).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣١٤).

التفسيرية في فقه المعاني، ويؤيده حديث أبي الدرداء[1] (ت ٣١هـ) رضي الله عنه: «إنَّكَ لا تفقَهُ كُلَّ الفِقْهِ حتى تَرَى للقرآنِ وجوهاً»[2] أي: ترى له معاني يحتملها؛ فتهاب الإقدام عليه". [3] وما رواه ابن عباس (ت ٦٨هـ) . رضي الله عنهما . حيث قال: "القرآن ذَلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه" [4] ويؤكد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) هذا الإعجاز حينما بيّن معنى قول ابن عباس . رضي الله عنهما . بقوله: "ذو وجوه" أي: أن ألفاظه تحمل من التأويل وجوها لإعجازه."[5]

المبحث الرابع: الرد على شبهتي: سبايا أوطاس، ونكاح المتعة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرد على شبهة سبايا أوطاس:

أولاً: توطئة: بُعث النبي ﷺ والرقُّ فاشٍ في الناس منذ قديم الأزل، وله مصادر شتى تزيده وتغذوه، كالحروب المشروعة وغير المشروعة، أو اعتداء القبائل على بعضهم بالقتل والسلب واسترقاق الأحرار منهم عُنوة، أو قطع السبيل والاعتداء على المسافرين وأسْرهم بضاعة ظلماً وعدواً، أو الاسترقاق بِضَلَع الدين، أو هبة العائل الفقير أحدَ أبنائه كعبدٍ لموسرٍ ليعوله. والحالة تلك جاء الإسلام فشرّع شرائع تسعى في التخلص من الرق بتشريعات متعددة تؤدي إلى العتق، كالكفارات التي تستوجب عتق رقبة، والحض على إعتاق العبيد قربة لله تعالى، والحث على

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، اختلف في اسمه لكنه مشهور بكنيته، توفي بالشام سنة (٣١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٧٥) أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ١٨).

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثالث، في تعريف الوجوه لغة.

(٣) ينظر: الإتقان للسيوطي (٢/ ١٤٤).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن في كتاب النوادر (٢٠) رقم الأثر: (٤٢٧٦) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (١/ ٩) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٦٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/ ٢١١).

(٥) ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٥).

مكاتبتهم تشوفاً لحريتهم، ثم منحت الشريعة الإسلامية للملوك رجلاً كان أو امرأة أحكاماً وشروطاً تضمن له حقوق الإنسان، فأمرت السيد أن يُطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، وإذا كلفه بعمل شاقٍ أن يعينه على أدائه، ولا يجوز أن يُنادى: يا عبدي أو يا أمتي، بل يُنادي: بفتاي وفتاتي طاعة لأمر رسول الله ﷺ ثم حفظاً لإنسانيته.

ثانياً: سبايا أوطاس:

أ- الجهاد في سبيل الله وسيلةٌ لا غاية! وهو نوعان: دفعٌ وطلَب، ولكل نوع شروطه.

وهدف النَّوع الأول: دفع العدو الصائل المعتدي، وهو فرض عينٍ على المسلمين المعتدى عليهم، وغزوة حنين وأوطاس جهاد دفعٍ.

أمَّا جهاد الطلب: فالهدف الأعظم منه هو الدعوة إلى الإسلام، ونصر المستضعفين من المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.(١)

ب . الغنائم التي تفيء للمسلمين بعد أي معركة ينتصرون فيها ليست هدفاً مقصوداً، ففي غزوة أحد عاتب الله . تبارك وتعالى . الرماة حينما غادروا أماكنهم وقد نهاهم الرسول الله . عليه الصلاة والسلام . عن مغادرة الجبل مطلقاً، وبكّتهم على غياب إخلاصهم، بقوله تعالى:

{وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [أل عمران:١٥٢] (٢)

وبين رسول الله ﷺ لأمته أن القتال في سبيل الله الحق هو القتال لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، فعن أبي موسى . رضي الله عنه . قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: ٩) .
(٢) جامع البيان للطبري (٧/ ٢٩١) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٣٤).

وَجَلَّ»[1] ومما يدل على أن الإسلام زهّد أتباعه في الغنائم لئلا تكون غايتهم، ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». مع أنها حقٌ مشروع في كل قوانين المعارك قديماً وحديثاً، وبها يتقوى المسلمون على أعدائهم، ويسدون بها ثغور الإسلام، وبأخذها ينزعون من عدوهم شوكتهم فلا يستطيعون العودة للقتال بسهولة لزوال أموالهم وأسلحتهم من تحت تصرفهم.[2]

ج- لقد كان موقف رسول الله ﷺ من سبايا أوطاس موقف نبي كريم، حينما قبل اعتذار وفد الطائف، فرد النساء والأبناء كلهم إلى أهليهم بغير فداء بعد كسوتهم، رغم أن المسبيات قد خرجن من الطائف إلى حُنين محاربات للإسلام والمسلمين، ولو كان السبي مقصداً، لما ردهنَّ إلى أهليهم بعد أن قسمهن على أصحابه.

المسألة الثانية: الرد على شبهة نكاح المتعة:

أ- تعريف المتعة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المتعة لغةً: المنفعة. وهو هنا: الانتفاع بما فيه لذة غير دائمة.[3]

وسمى الله النكاح استمتاعا لأنه منفعة دنيوية، وجميع منافع الدنيا متاع زائل.[4]

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، في مسند عبد الله بن عمرو برقم: (٥٦٧٧) ومسلم في كتاب الإمارة (٣٣) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم (٤٢) رقم الحديث: (١٩٠٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٧) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٨٩) مختصر القدوري (ص ٢٣٤) المدونة لمالك (١/ ٥٠٣) البيان والتحصيل للقرطبي (١٧/ ٤٦٥) الأم للشافعي (٧/ ٣٦٠) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦٤) الفتاوى الهندية برئاسة البلخي (٢/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة مادة (م ت ع) (٥/ ٢٩٣) لسان العرب لابن منظور مادة (م ت ع) (٨/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ٩).

قال مجاهد بن جبر في معنى المتاع في قوله تعالى: {وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ} [الرعد:٢٦]، يعني: «قليلاً ذاهباً»[(١)]

ثانياً: تعريف المتعة اصطلاحاً: استئجار المرأة بعوض للاستمتاع بها في وقتٍ معلوم، وهو نكاح باطل وفاسد ومفسوخ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، بخلاف الروافض.

ب. مناقشة مسألة نكاح المتعة من حيث الإباحة والتحريم:

اختلف العلماء في جواز نكاح المتعة إلى فرقين: فريق يرى الإباحة، وأخرُ يقول بالتحريم.

أولاً: أدلة المبيحين لنكاح المتعة: استدل القائلون بإباحة نكاح المتعة بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء:٢٤].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله[(٢)]، وسلمة بن الأكوع[(٣)]، قالا: كنا في جيش، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: «إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا»[(٤)]

الدليل الثالث: عن أبي جمرة[(٥)]، قال: سمعت عبد الله بن عباس: سُئل عن متعة النساء فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١٦/ ٤٣٠) الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٢٨).

(٢) هو: جابر بْن عَبْد اللَّهِ بْن عمرو بْن حرام الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي (ت ٧٤هـ). ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٩٣) أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٤٩٢)

(٣) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، يكنى أبا عامر (ت ٧٤ هـ) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٦٩) معجم الصحابة للبغوي (٣/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٧٦) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (٢٦) رقم الحديث: (٥١١٦)، ومسلم في كتاب النكاح (١٦) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٣) رقم الحديث: (١٤٠٥).

(٥) هو: نصر بن عمران الضبعي البصري، أبو جمرة (ت ١٢٤هـ) تقريباً. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٧٦) تاريخ ابن معين (٤/ ١٥٩) الثقات لابن حبان (٥/ ٤٧٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١١٢).

فقال ابن عباس: «نعم»[1]

وجه الاستدلال من الدليل الأول: ذكرت الآية الكريمة جواز نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء:٢٤].[2] فدل ذلك على جوازه.

وجه الاستدلال من الدليلين الثاني والثالث: دل منطوق الحديث على أن رسول الله ﷺ أذن للجيش بنكاح المتعة، وأفتى حبر الأمة ابن عباس بجوازه، وهذه نصوص من الكتاب والسنة قد تضافرت في إباحة نكاح المتعة؛ فدل ذلك على إباحته.

ثانياً: أدلة القائلين بتحريم نكاح المتعة من السنة:

الدليل الأول: ما رواه علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر»[3]

الدليل الثاني: عن سبرة بن معبد الجهني[4]، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: «ألا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هذا إلى يومِ القيامة»[5] وكان ذلك بعد فتح مكة.

وجه الاستدلال: قال النووي (ت ٦٧٦هـ) شارحاً للمسألة عند ذكر هذين الحديثين: "ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٧٦) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (٢٦) رقم الحديث: (٥١١٧).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٤٦) باب غزوة خيبر(٤٠) رقم الحديث: (٤٢١٦)، واللفظ لمسلم بوجه مختلف في كتاب النكاح (١٦) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٣) رقم الحديث: (١٤٠٦).

(٤) هو: سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني . توفي في زمن معاوية. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٢٤٥) معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٣٠٢) الثقات لابن حبان (٣/ ١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٤٦) باب غزوة خيبر(٤٠) رقم الحديث: (٤٢١٦)، واللفظ لمسلم بوجه مختلف في كتاب النكاح (١٦) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٣) رقم الحديث: (١٤٠٦).

الصحيحة أنه نُسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة.

الرد على الفريق الأول: القائلون بجواز نكاح المتعة:

أولاً: المراد بالاستماع في الآية هو الزواج الشرعي الدائم لأجل تكوين أسرةٍ، ورعاية أبناء. لقول ابن عباس . رضي الله عنهما. في تفسير هذه الآية : {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}: "الاستمتاع: هو النكاح" أي: النكاح القائم على الشرط الشرعية المعتبرة.(١)

فإن قيل: في قراءة عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجلٍ مُسمًّى} دليل على جواز النكاح إلى أجل.(٢)

قلنا: مردود من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هذه قراءة شاذة، ولا يجوز قراءتها فضلاً عن بناء الأحكام الشرعية على الشاذ من القراءات.(٣)

الوجه الثاني: لا ننكر أن المتعة أُحلت في أول الإسلام، لكنه حُرمت إلى الأبد يوم فتح مكة، والشارع الذي أباحها ابتداءً هو الذي حرمها إلى يوم القيامة برواية الثقات.(٤)

الوجه الثالث: أخرج ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . أنه قال: "المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصدقة، والعدة، والميراث "(٥)

ثانياً: الأحاديث التي احتج بها المبيحون لنكاح المتعة لا دلالة لهم فيها على ما ذهبوا إليه؛ لأنها منسوخة بما بعدها من أحديث النهي والمنع، والقاعدة الأصولية تنص على أن الحديث المتأخر ينسخ المتقدم إذا تعذر الجمع بينهما، وهذا

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٧٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٩).

(٣) قال النووي: "تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة". ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٩٧).

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ١٨٨) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨١).

(٥) ينظر: تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٤٣).

هو الحاصل هاهنا. وقاعدة أخرى تنص على أنه إذا تعارض مُبيح ومانعٌ، قُدِّم المانعُ على المبيح [١]. كما أن القاعدة الفقهية تنص على أن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، ودرء المفاسد المؤكدة الوقوع على المجتمع بأسره بسبب نكاح المتعة، مقدمٌ على جلب مصلحة خاصة يمكن تحصيلها بطرق شرعية. [٢]

ثالثاً: عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . كان يتأول في إباحة نكاح المتعة لمضطرٍ إليها، ثم توقف بعد ذلك لَمَّا ثبت له النسخ. [٣]

دل على ذلك ما أخرجه ابن المنذر (ت ٣١٩هـ) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبم أفتيت؟!

سارت بفتياك الركبان، وقيل فيه الشعر؟!

قال: ما قالوا؟

قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا ... صاحِ هل لك في فُتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: إنا لله وإنا ليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم قال: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} نسختها {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق:١] [٤].

(١) ينظر: شرح الورقات للدكتور/ عبد الكريم الخضير (١٤/ ٣)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد حسن عبد الغفار (١٤/ ٣).

(٢) ينظر: شرح نخبة الفكر لابن حجر (٦/ ٥) الموافقات للشاطبي (٦/ ٤٤٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٢٣٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨١).

(٤) ينظر: تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٤٣).

رابعاً: إجماع الصحابة على تحريم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نكاح المتعة إلى الأبد، وهم عدول في قولهم، وحجة على من بعدهم.[1]

قلت: لعل بعض من قال بجوازها اختلط عليه أمره حيث إن تحريمها قد وقع مرتين، فقد كانت المتعة حلالاً قبل خيبر، ثم حُرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.[2]

القول الراجح:

أجمع الصحابة ومن بعدهم من علماء السنة على تحريم نكاح المتعة، ويقام على المتزوج للمتعة حد الزنا، ولا يحصل بينهما التوارث، ولا يثبت به النسب، ولا تثبت للمرأة نفقة ولا سكنى، والله أعلم.

(١) قال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة" ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (ت ٤٧٨هـ) (٢/ ١٨٣) المستصفى للغزالي (ص ٣٧٤). قلت: لأنه يُتصور إجماع على غير مستند من كتاب أو سنة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٤) الأم للشافعي (٤/ ١٢١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨١) العزيز شرح الوجيز للقزويني (٧/ ٥٠٩) المغني لابن قدامة (١٧٨/٧) الإنصاف للمرداوي (٢٠/ ٤١٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/ ١٨٣).

الخـاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله خير البريات، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه، أما بعد:

فقد تم بعون الله وتوفيقه هذا البحث والذي سميته "وجوه المحصنات في سورة النساء ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية تحليلية للآيتين (٢٤-٢٥) من سورة النساء"، المكون من أربعة مباحث، ابتدأتها بذكر سبب نزولها، وحالة المسلمين زمن نزولها، ومكانها، ونتائجها، ثم شرعت في تفسير الآيتين (٢٤- ٢٥) من سورة النساء تفسيراً تحليلياً، ثم عرّفت علم الوجوه والنظائر، مع بيان أثر السياق القرآني على تعدد وجوه معاني كلمة "المحصنات" الواردة في الآيتين الكريمتين، ونظائرها في القرآن، ثم قمت بالرد على شبهتي: سبايا أوطاس، ونكاح المتعة، وتوضيح ما أشكل من فهمها، وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج:

١. يمثل علم الوجوه والنظائر في القرآن لوناً من ألوان الإعجاز اللغوي، حيث تحمل ألفاظه من التأويل وجوها من المعاني تدل على إعجازه، ولكل وجه منها في القرآن نظائر.

٢. الإلمام بالوجوه والنظائر لكلمات القرآن يورث المَلَكة التفسيرية في فقه المعاني.

٣. **الراجح** في لفظ الإحصان في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] أنه متعلق بقدْر مشترك بين معاني: الإسلام، والحرية، والزواج، والعفاف، وهذه الوجوه من المعاني لها نظائر في مواضع متعددة من القرآن الكريم اشتركت معها في جذر الكلمة، تدور حول معاني: الحماية والعناية والمنَعة والحياطة والحرز والحفظ.

٤. **الراجح** أن ما سوى الأصناف المحرمة من النساء الوارد ذكرهنَّ في الآيتين (٢٣-٢٤) من سورة النساء حلالٌ وفق ما شرع اللَّه تعالى، وهو المقصود بقوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] ويخصص عموم

{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} ما ورد في السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وما يحرّمه الرضاع، وهو المقصود.

٥. **الراجح** أن المراد من الاستمتاع في قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} [النساء: ٢٤] هو النّكاح الشرعي، القائم على وجه التأبيد، والمعقود عليه: هو المرأة، ومنفعة البضع، والأجر هو الصداق أو المهر، والفريضة: الوجوب.

٦. **الراجح** أن المراد بالطَوْل في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا} [النساء: ٢٥] القدرة المالية على نكاح الحرّة المؤمنة بدفع مهرها والنفقة عليها.

٧. **الراجح** هو تحريم نكاح المؤمن الحر للأمة الكتابية أو المشركة.

٨. **الراجح** أن حد الأمة الزانية الجلد دون التغريب.

٩. **الراجح** في معنى العنت{ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ} [النساء: ٢٤، ٢٥] أنه الزنا.

١٠. **الراجح** أن نكاح المتعة محرم ويقام على المتزوج للمتعة حد الزنا، ولا يحصل به التوارث، ولا يثبت به النسب، ولا تثبت للمرأة نفقة ولا سكنى.

١١. لم يأتِ الإسلام بالرقّ! وإنما جاء بالعتق.

١٢. تم رد سبايا أوطاس كلهنَّ إلى أهليهم بعد كسوتهن بدون فداء قبل مغادرة الرسول عليه الصلاة والسلام من الجعرانة؛ فلا وجه لمثيري الشبهة بعد ذلك.

التوصيات:

أولاً: أوصي الباحثين بالعناية بالكتابة في التفسير التحليلي حيث إنه يهتم بمعاني المفردات وغريبها، وعلم المناسبات، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات وأثرها على التفسير، ومن خلاله نقف على ما للإعراب من أثر في تباين معاني الآيات تبعاً لاختلاف وجوه الإعراب، والوقوف على الصور البلاغية والبيانية والمحسّنات البديعة للمعاني تبعاً للوقف والابتداء، ومن خلاله تُستنبط الأحكام الفقهية والعقدية وعموم التشريعات، وبالتفسير التحليلي نتمكن من الرد على شبه المناوئين بعد بيان ما أشكل فهمه من تفسير الآيات، وكل ذلك مندرج تحت تدبر الآيات، المأمورين به.

ثنياً: أوصي بدراسة مُقارِنة بين كتب: الوجوه والنظائر لمقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ)، والوجوه والنظائر لهارون القارئ (ت ١٧٠هـ) والتصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه ليحيى بن سلام التيمي (ت ٢٠٠هـ) للتحقق من نسبة هذه الكتب لأصحابها، وبيان ما بينها من فروق، لما يترب على ذلك من نتائج مهمة.

ثالثاً: أوصي بتتبع شبهات المغرضين، والرد عليهم بعلم ويقين.

قائمة مصادر البحث:

أولاً: كتب التفسير:

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي (ت ٣٢٧هـ) تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب (ط٣) الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٩هـ.

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي (ط١) بيروت. دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ.

٣. ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) كتاب تفسير القرآن. تحقيق: سعد بن محمد السعد (ط١) المدينة. دار المآثر ١٤٢٣هـ

٤. ابن عادل. سراج الدين عمر بن علي (ت ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي (١٩٨٤هـ) التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.

٦. ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. (١٤٢٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية.

٧. ابن كثير. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢) دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

٨. ابن وهب. عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) تفسير القرآن. تحقيق: ميكلوش موراني (ط١) دار الغرب الإسلامي٢٠٠٣ م.

٩. الأخفش الأوسط. أبو الحسن المجاشعي (ت ٢١٥هـ) معاني القرآن. تحقيق: د. هدى محمود قراعة (ط١) القاهرة. مكتبة الخانجي ١٤١١ هـ

١٠. الأصفهاني. الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ) تفسير الراغب الأصفهاني. تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي (ط١) الرياض. دار الوطن ١٤٢٤ هـ

١١. الألوسي. محمود بن عبد الله الحسيني (ت١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ

١٢. الإيجي. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسني (ت ٩٠٥هـ) جامع البيان في تفسير القرآن (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ

١٣. البغوي. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي (ط١) بيروت. دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ

١٤. البلخي. مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت ١٥٠هـ) تفسير مقاتل بن سليمان. تحقيق: عبد الله محمود شحاته (ط ١) بيروت. دار إحياء التراث ١٤٢٣هـ
١٥. البيضاوي. عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد المرعشلي (ط١) بيروت. دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ
١٦. الثعالبي. عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٧٥هـ) الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود (ط١) بيروت. دار إحياء التراث العربي ١٤١٨هـ
١٧. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٤٢٧هـ) الكشف والبيان عن تفسير القرآن تحقيق: محمد عاشور (ط١) بيروت. دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ.
١٨. الجلالين. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تفسير الجلالين (ط١) القاهرة. دار الحديث.
١٩. الخازن. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت ٧٤١هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل. تصحيح: محمد علي شاهين (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ
٢٠. الخطيب. محمد بن محمد (ت ١٤٠٢هـ) أوضح التفاسير (ط١) القاهرة. المطبعة المصرية ١٣٨٣هـ
٢١. رضا. محمد رشيد بن علي الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠ م
٢٢. الزجاج. إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١هـ) معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي(ط١) بيروت. عالم الكتب ١٤٠٨ هـ
٢٣. الزمخشري، محمود بن عمرو جار الله (ت ٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ط٣) بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
٢٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط١) الرياض: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ
٢٥. السمرقندي. نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ) بحر العلوم. تحقيق: علي معوض وآخرون. جامعة الأزهر. كلية اللغة العربية. بيروت. دار الكتب العلمية .
٢٦. السمعاني. منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي (ت ٤٨٩هـ) تفسير القرآن. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط١) الرياض. دار الوطن ١٤١٨هـ

٢٧. السمين الحلبي. أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف (ت ٧٥٦هـ) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تحقيق: الدكتور أحمد الخراط. دمشق. دار القلم.
٢٨. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الدر المنثور. بيروت. دار الفكر.
٢٩. الشربيني. محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. القاهرة. مطبعة بولاق ١٢٨٥هـ
٣٠. الشعراوي. محمد بن متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) القاهرة. مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م.
٣١. الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٩٣هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت. دار الفكر للطباعة و النشر ١٤١٥هـ.
٣٢. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير (ط١) دمشق. دار ابن كثير ١٤١٤هـ
٣٣. الصنعاني. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت ٢١١هـ) تفسير عبد الرزاق تحقيق: د. محمود محمد عبده (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ
٣٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي (١٤٢٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١). بيروت. دار الرسالة للنشر.
٣٥. الطيار. مساعد بن سليمان بن ناصر. التفسير اللغوي للقرآن (ط١) الرياض. دار ابن الجوزي ١٤٣٢هـ
٣٦. الغرناطي. أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (ت ٧٠٨هـ) ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل. تحقيق: عبد الغني محمد علي الفاسي. بيروت. دار الكتب العلمية.
٣٧. فخر الدين الرازي. محمد بن عمر بن الحسن. مفاتيح الغيب (ط٣) بيروت. دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ
٣٨. الفرَّاء. يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (ت ٢٠٧هـ) معاني القرآن تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون (ط١) القاهرة. دار المصرية للتأليف والترجمة.
٣٩. القاسمي. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت ١٣٣٢هـ) محاسن التأويل تحقيق: محمد باسل عيون السود (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ،
٤٠. القرطبي. محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢) القاهرة. دار الكتب المصرية ١٩٦٤م.

٤١. الماتريدي. محمد بن محمد بن محمود (ت ٣٣٣هـ) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) تحقيق: د. مجدي باسلوم (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ
٤٢. الماوردي. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ) النكت والعيون. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت. دار الكتب العلمية.
٤٣. مكي. مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسي (ت ٤٣٧هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة (ط١) ١٤٢٩هـ
٤٤. النَّحاس. أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ) معاني القرآن. تحقيق: محمد علي الصابوني (ط١) مكة. جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ
٤٥. النَّسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات. مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق: يوسف بديوي. (ط، ١) بيروت. دار الكلم الطيب ١٤١٩هـ
٤٦. الواحدي. علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان داوودي (ط١) دمشق. الدار الشامية ١٤١٥ هـ
٤٧. الواحدي. علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ

ثانياً: كتب السنة ومصطلح الحديث:

٤٨. ابن الأثير. المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الراوي ومحمود الطناحي. بيروت. المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ
٤٩. ابن الجوزي. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي حسين البواب. الرياض. دار الوطن.
٥٠. أبو داود. عبد الله بن سليمان السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت. المكتبة العصرية.
٥١. أبو نعيم. أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت. دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ .
٥٢. الألباني. محمد ناصر الدين الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ط١) الرياض. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ.
٥٣. الألباني. محمد ناصر الدين الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ

٥٤. البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ) الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط٣) بيروت. دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩هـ
٥٥. البخاري. محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير الناصر (ط١) جدة. دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ
٥٦. البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ
٥٧. الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك (ت ٢٧٩هـ) الجامع الكبير. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م.
٥٨. الخلوتي. إسماعيل حقي بن مصطفى (ت ١١٢٧هـ) روح البيان. بيروت. دار الفكر.
٥٩. الشافعي. محمد بن إدريس القرشي (ت ٢٠٤هـ) تفسير الإمام الشافعي. تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) (ط١) السعودية. دار التدمرية ١٤٢٧هـ
٦٠. الشيباني. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط١) تحقيق: د عبد الله التركي وآخرون. القاهرة. مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ
٦١. العكبري. عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة (ت: ٣٨٧هـ) إبطال الحيل. تحقيق: زهير الشاويش (ط٢) بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
٦٢. العيني. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
٦٣. معمر. معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (ت ١٥٣هـ) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ
٦٤. النَّسائي. أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) السنن الكبرى. تحقيق: حسن شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: د. عبد الله التركي (ط١) بيروت. مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ
٦٥. النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط٢) بيروت. دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ
٦٦. الهروي. علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. بيروت. دار الأرقم.

ثالثاً: كتب العقيدة:

٦٧. الأسفراييني. عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت ٤٢٩هـ)

٦٨. البدر. عبد الرزاق بن عبد المحسن. فقه الأسماء الحسنى (ط١) الرياض. دار التوحيد للنشر ١٤١٩هـ
٦٩. الزجاجي. عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي (ت ٣٣٧هـ) اشتقاق أسماء الله. تحقيق: د. عبد الحسين المبارك (ط٢) بيروت. مؤسسة الرسالة١٤٠٦هـ
٧٠. السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ) تفسير أسماء الله الحسنى. تحقيق: عبيد بن علي العبيد. المدينة. الجامعة ١٤٢١هـ.
٧١. الشهرستاني. محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) الملل والنحل. مؤسسة الحلبي.
٧٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ط٢) بيروت. دار الآفاق الجديدة ١٩٧٧م

رابعاً: القراءات وعلوم القرآن:

٧٣. ابن الباذش. أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش (ت ٥٤٠هـ) الإقناع في القراءات السبع. دار الصحابة للتراث.
٧٤. ابن الجزري. محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ) النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ) بيروت. دار الكتاب العلمية.
٧٥. ابن الجزري. محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ) شرح طيبة النشر في القراءات. تحقيق: الشيخ أنس مهرة (ط٢) بيروت. دار الكتب العلمية.١٤٢هـ
٧٦. ابن العربي. محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري (ت ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣) لبنان. دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ .
٧٧. ابن الفرس. عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي (ت ٥٩٧ هـ) أحكام القرآن. تحقيق: طه بو سرح وآخرون (ط١) لبنان. دار ابن حزم للطباعة والنشر ١٤٢٧ هـ .
٧٨. ابن جبارة. يوسف بن علي الهُذَلي (ت ٤٦٥هـ) الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها. تحقيق: جمال بن السيد الشايب (ط١) مؤسسة سما للتوزيع ١٤٢٨هـ
٧٩. ابن جزري. محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ) تحبير التيسير في القراءات العشر. تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة (ط١) عمَّان دار الفرقان ١٤٢١هـ
٨٠. ابن خالويه. الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ) الحجة في القراءات السبع. تحقيق: عبد العال سالم مكرم (ط٤) بيروت. دار الشروق ١٤٠١هـ
٨١. ابن زنجلة. عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة (ت ٤٠٣هـ) حجة القراءات. تحقيق: سعيد الأفغاني.

٨٢. ابن سليمان. مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) الوجوه والنظائر. تحقيق: د. حاتم الضامن (ط٢) الرياض. مكتبة الرشد ١٤٣٢هـ
٨٣. ابن قتيبة. عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تأويل مشكل القرآن. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. بيروت. دار الكتب العلمية.
٨٤. ابن قتيبة. عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ) غريب القرآن. تحقيق: أحمد صقر. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٣٩٨ هـ .
٨٥. البنا. أحمد بن محمد الدمياطيّ (ت ١١١٧هـ) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. تحقيق: أنس مهرة (ط٣) لبنان. دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ
٨٦. الجصاص. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) أحكام القرآن.
٨٧. الزركشي. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١) القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦ هـ
٨٨. السجاوندي. محمد بن طيفور (ت ٥٦٠هـ) علل الوقوف. (ط٢) تحقيق: د. محمد بن عبد الله العيدي. السعودية. مكتبة الرشد. ١٤٢٧هـ
٨٩. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع. تحقيق: د. عبد المحسن العسكر (ط١) الرياض. مكتبة دار المنهاج ١٤٢٦ هـ
٩٠. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ
٩١. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) معترك الأقران في إعجاز القرآن (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ
٩٢. الشاطبي. القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني (ت ٥٩٠هـ) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع. تحقيق: محمد تميم الزعبي (ط٤) مكتبة دار ٢٠٠٥م.
٩٣. الشربجي. د. محمد بن يوسف. علم الوجوه والنظائر في القرآن الكريم وأثره في التفسير والكشف عن إعجاز القرآن" بحث منشور في مجلة جامعة دمشق في المجلد التاسع عشر في عددها الثاني ٢٠٠٣م .
٩٤. الصالح. صبحي الصالح. مباحث في علوم القرآن (ط٢٤) بيروت. دار العلم للملايين ٢٠٠٠م.
٩٥. الطيار. مساعد بن سليمان. شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ط٢) دار ابن الجوزي ١٤٢٨هـ

٩٦. العسكري. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت نحو ٣٩٥هـ) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري. تحقيق: محمد عثمان (ط١) القاهرة. مكتبة الثقافة الدينية ١٤٢٨هـ
٩٧. الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق: محمد علي النجار. القاهرة. لجنة إحياء التراث الإسلامي.
٩٨. القاضي. عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد (ت ١٤٠٣هـ) الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع (ط٤) مكتبة السوادي للتوزيع ١٤١٢ هـ
٩٩. معمر. أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت ٢٠٩هـ) مجاز القرآن. تحقيق: محمد فواد سزگين. القاهرة. مكتبة الخانجى ١٣٨١هـ
١٠٠. المغربي. يوسف الحزيمري المغربي. مقاصد القرآن الكريم وثمرتها، بحث منشور في مجلة الوعي الشبابي الإلكترونية، ٢٠١٩م.
١٠١. النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) التبيان في آداب حملة القرآن (ط٣) تحقيق: محمد الحجار. بيروت. دار ابن حزم للطباعة والنشر ١٤١٤هـ
١٠٢. النيسابوري. الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت ٨٥٠هـ) غرائب القرآن ورغائب الفرقان. تحقيق: زكريا عميرات (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ
١٠٣. الهراسي. علي بن محمد بن علي، الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ). أحكام القرآن. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. بيروت. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٠٤. الهروي. محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) معاني القراءات للأزهري (ط١) مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود ١٤٢١هـ

خامساً: كتب الفقه الحنفي:

١٠٥. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢) بيروت. دار الكتاب الإسلامي. بيروت. دار المعرفة ١٤١٤هـ
١٠٦. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) المبسوط (ط١) بيروت. دار المعرفة ١٤٠٩هـ
١٠٧. الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢) بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ
١٠٨. الملطي. يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. بيروت. عالم الكتب.

سادساً: الفقه المالكي:

١٠٩. ابن رشد الحفيد. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة. دار ١٤٢٥هـ
١١٠. الأصبحي. مالك بن أنس المدني (ت ١٧٩هـ) الموطأ. تحقيق: محمد الأعظمي (ط١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات ١٤٢٥ هـ.
١١١. الجندي. خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ) التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب. تحقيق: د. أحمد نجيب (ط١) مركز نجيبويه لخدمة التراث ١٤٢٩هـ
١١٢. الصقلي. محمد بن عبد الله التميمي (ت ٤٥١ هـ) الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين (ط١) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٤٣٤هـ
١١٣. القدوري. أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) مختصر القدوري. تحقيق: كامل محمد عويضة (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ
١١٤. القرافي. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون (ط١) بيروت. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م.
١١٥. القرطبي. محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون (ط ٢) بيروت. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ.

سابعاً: الفقه الشافعي:

١١٦. ابن الوكيل. محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية. تحقيق: محمد حسن إسماعيل (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ
١١٧. السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١١هـ
١١٨. الشافعي. محمد بن إدريس القرشي (ت ٢٠٤هـ) الأم. بيروت. دار المعرفة ١٤١٠هـ
١١٩. الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) المهذب. بيروت. دار الكتب العلمية.
١٢٠. القزويني. عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ.

١٢١. الماوردي. علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ

ثامناً: الفقه الحنبلي:

١٢٢. ابن عثيمين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط١) دار ابن الجوزي ١٤٢٨ هـ

١٢٣. ابن قدامة. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) الشرح الكبير. تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرون (ط١) القاهرة. هجر للطباعة ١٤١٥هـ

١٢٤. ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) المغني. مكتبة القاهرة.

١٢٥. ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

١٢٦. الشيباني. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] الدار العلمية – الهند.

١٢٧. المرداوي. علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: د. عبد الله التركي وأخرون (ط١) القاهرة. هجر للطباعة ١٤١٥ هـ .

تاسعاً: الفقه العام:

١٢٨. ابن حزم. علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار. بيروت. دار الفكر.

١٢٩. البلخي. نظام الدين البلخي وآخرون. الفتاوى الهندية (ط٢) دار الفكر. ١٣١٠هـ.

١٣٠. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ط١) دار ابن حزم.

عاشراً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٣١. ابن الجوزي. عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. تحقيق: محمد الراضي (ط١) بيروت. الرسالة ١٤٠٤هـ

١٣٢. ابن الملق. عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه تحقيق: مصطفى محمود الأزهري (ط١) الرياض. دار ابن القيم للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ

١٣٣. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ. تحقيق: زكريا عميرات (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ

١٣٤. الجويني. عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح عويضة (ط ١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .
١٣٥. الحموي. أحمد بن محمد الحسيني (ت ١٠٩٨هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ
١٣٦. السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١١هـ
١٣٧. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) الأشباه والنظائر (ط١) بيروت . دار الكتب العلمية ١٤١١هـ
١٣٨. الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (ط١) دار ابن عفان ١٤١٧هـ
١٣٩. الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ

الحادي عشر: كتب ابن تيمية وابن القيم:

١٤٠. ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (ط٣) بيروت. دار الكتاب العربي ١٤١٦هـ
١٤١. ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (ط١) السعودية. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ
١٤٢. ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد (ط٢٧) الكويت. مكتبة المنار الإسلامية ١٤١٥هـ
١٤٣. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) الزهد والورع والعبادة. تحقيق: حمَّاد سلامة، محمد عويضة (ط١) الأردن. مكتبة المنار.
١٤٤. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ط١) ١٤١٨هـ
١٤٥. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) دقائق التفسير. تحقيق: د. محمد السيد (ط٢) دمشق. مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٤هـ
١٤٦. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٤١٦هـ

١٤٧. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي. بيروت. دار الكتب العلمية.
١٤٨. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (ط١) تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ
١٤٩. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨هـ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ط١) الرياض. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ١٤١٨هـ
١٥٠. الشيباني. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) الزهد. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ

الثاني عشر: اللغة العربية:

١٥١. ابن يعيش. يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا الأسدي الموصلي (ت ٦٤٣هـ) شرح المفصل قدم له: د. إميل بديع يعقوب (ط١) ١٤٢٢هـ
١٥٢. أبو عُبيد. القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) الأمثال. تحقيق: د. عبد المجيد قطامش (ط١) دمشق. دار المأمون للتراث ١٤٠٠هـ
١٥٣. الأزراري. تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي (ت ٨٣٧هـ) خزانة الأدب وغاية الأرب. تحقيق: عصام شقيو . بيروت. دار ومكتبة الهلال-بيروت، ٢٠٠٤م.
١٥٤. الخالديان: أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، (ت ٣٨٠هـ)، و أبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي (ت ٣٧١هـ) الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين. تحقيق: محمد علي دقة. سوريا. وزارة الثقافة ١٩٩٥م.
١٥٥. دريد. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي (ط١) بيروت. دار العلم للملايين ١٩٨٧م.
١٥٦. سيبويه. عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت ١٨٠هـ) الكتاب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ط٣) القاهرة. مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٨ هـ .
١٥٧. العكبري. أبو البقاء عبد الله بن الحسين (المتوفى: ٦١٦هـ) التبيان في إعراب القرآن. تحقيق: علي البجاوي. الناشر: عيسى البابي الحلبي.
١٥٨. الفراهيدي. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت ١٧٠هـ) كتاب العين. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
١٥٩. القزويني. محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي (ت ٧٣٩هـ) الإيضاح في علوم البلاغة. تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي (ط٣) بيروت. دار الجيل.
١٦٠. الكامل في اللغة والأدب

١٦١. المبرد. محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت ٢٨٥هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط٣) القاهرة. دار الفكر العربي ١٤١٧هـ .
١٦٢. الهروي. محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب (ط١) بيروت. دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م.

لثالث عشر: التاريخ والتراجم والمعاجم:

١٦٣. ابن الأثير. علي بن أبي الكرم محمد (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود (ط١) بيروت . دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ
١٦٤. ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ) غاية النهاية في طبقات القراء. الناشر: مكتبة ابن تيمية. اعتنى بطباعته: ج. بر جسترا سر عام ١٣٥١ هـ
١٦٥. ابن الخياط. خليفة بن خياط ب خليفة الشيباني (ت ٢٤٠هـ) الطبقات. تحقيق: د سهيل زكار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ
١٦٦. ابن السَّلَّار. عبد الوهاب بن يوسف (ت ٧٨٢هـ) طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم. تحقيق: أحمد محمد عزوز (ط١) بيروت. المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ
١٦٧. ابن حبان. حمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ) الثقات (ط١) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. وزارة المعارف ١٣٩٣هـ
١٦٨. ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض (ط١) بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ
١٦٩. ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة (ط١) سوريا. دار الرشيد ١٤٠٦هـ
١٧٠. ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) جمهرة أنساب العرب. تحقيق: لجنة من العلماء (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ
١٧١. ابن خلكان. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (ط١) تحقيق: إحسان عباس. بيروت. دار صادر ١٩٩٤م.
١٧٢. ابن سعد. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى. تحقيق: زياد محمد منصور (ط٢) المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٨هـ
١٧٣. ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله التركي (ط١) دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٨ هـ .
١٧٤. ابن كثير. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٥هـ

١٧٥. ابن نافع. عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي (ت ٣٥١هـ) معجم الصحابة. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي (ط١) المدينة. مكتبة الغرباء ١٤١٨هـ
١٧٦. ابن هشام. عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري (ت ٢١٣هـ) السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون (ط٢) القاهرة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ
١٧٧. أبو خيثمة. أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ) التاريخ الكبير تحقيق: صلاح بن فتحي هلال (ط١) القاهرة. الفاروق الحديثة للطباعة ١٤٢٧ هـ
١٧٨. أبو يعلى. أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ) طبقات الحنابلة. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت. الناشر: دار المعرفة .
١٧٩. الأدنروي. أحمد بن محمد. طبقات المفسرين (ط١) تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. المدينة. مكتبة العلوم والحكم ١٩٩٧م.
١٨٠. الأصبهاني. أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت ٤٣٠هـ) معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (ط١) الرياض. دار الوطن للنشر، الرياض ١٤١٩هـ
١٨١. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني. صحيح السيرة النبوية (ط١) عمَّان. المكتبة الإسلامية.
١٨٢. باشميل. محمد بن أحمد. من معارك الإسلام الفاصلة (ط٣) القاهرة. المكتبة السلفية ١٤٠٨هـ
١٨٣. البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت٢٥٦هـ) التاريخ الكبير. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد. دائرة المعارف العثمانية.
١٨٤. البغوي. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان (ت ٣١٧هـ) معجم الصحابة. تحقيق: محمد الأمين الجكني (ط١) الكويت. مكتبة دار البيان ١٤٢١هـ
١٨٥. البكري. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (ط٣) بيروت. عالم الكتب ١٤٠٣هـ
١٨٦. البلادي. عاتق بن غيث البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ) معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (ط١) مكة. دار مكة للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ
١٨٧. الجمحي. محمد بن سلّام بن عبيد الله (ت ٢٣٢هـ) طبقات فحول الشعراء. تحقيق: محمود محمد شاكر. جدة. دار المدني.
١٨٨. الجمل. إبراهيم محمد حسن الجمل. الرق في الجاهلية والإسلام. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

١٨٩. الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط٤) بيروت . دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ
١٩٠. الخطيب البغدادي. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف (ط١) بيروت. دار الغرب الإسلام ١٤٢٢هـ
١٩١. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تحقيق: بشار عوّاد معروف (ط١) دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م.
١٩٢. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ط١) بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ
١٩٣. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي (ط١) بيروت. دار المعرفة ١٣٨٢هـ
١٩٤. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (ط٣) مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ .
١٩٥. الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط٥) بيروت المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ
١٩٦. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون. بيروت. دار الفكر ١٣٩٩هـ.
١٩٧. الربع. د. سليمان الدريّع وآخرون. موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام (ط١) دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ
١٩٨. الزبيدي. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية للنشر.
١٩٩. السبتي. عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار. دار التراث.
٢٠٠. السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. محمود الطناحي وآخرون (ط٢) القاهرة. هجر للطباعة ١٤١٣هـ
٢٠١. سير كيس. يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) معجم المطبوعات العربية والمعربة. مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ .
٢٠٢. الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس (ط١) بيروت. دار الرائد العربي١٩٧٠م.

٢٠٣. الصفدي. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت. دار إحياء ١٤٢٠هـ
٢٠٤. الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك (ط٢) بيروت دار التراث ١٣٨٧ هـ
٢٠٥. العَكري. عبد الحي بن أحمد بن العماد (ت ١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود وعبد القادر الأرناؤوط (ط١) دمشق. دار ابن كثير ١٤٠٦ هـ
٢٠٦. الفزاري. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث (ت ١٨٨هـ) السير لأبي إسحاق الفزاري. تحقيق: فاروق حمادة (ط١) بيروت. مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م.
٢٠٧. الفيروزآبادى. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون (ط ٨) بيروت. الرسالة ١٤٢٦هـ
٢٠٨. الفيومي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. المكتبة العلمية.
٢٠٩. القرطبي. يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي (ط١) بيروت. دار الجيل ١٤١٢هـ
٢١٠. المباركفوري. صفي الرحمن المباركفوري (ت ١٤٢٧هـ) الرحيق المختوم (ط١) بيروت. دار الهلال.
٢١١. المغراوي. أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج (ط١) المغرب، النبلاء للكتاب.
٢١٢. النويري. أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري (ت ٧٣٣هـ)نهاية الأرب في فنون الأدب (ط١) القاهرة. دار الكتب والوثائق القومية ١٤٢٣هـ
٢١٣. نويهض. عادل بن نويهض. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد (ط٣) بيروت. مؤسسة نويهض الثقافية للنشر ١٤٠٩ هـ .
٢١٤. الواقدي. محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (ت ٢٠٧هـ) المغازي. تحقيق: مارسدن جونس (ط٣) بيروت. دار الأعلمي ١٤٠٩هـ
٢١٥. ياقوت الحموي. ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ) معجم البلدان (ط٢) بيروت. دار صادر ١٩٩٥م.
٢١٦. ياقوت الحموي. ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ) معجم الأدباء. تحقيق: إحسان عباس (ط١) بيروت. دار الغرب الإسلامي. ١٤١٤ هـ